بيئتنا
مجلة بيئية شهرية
تصدر عن الهيئة العامة للبيئة - العدد (163) يوليو 2014م

م. مجبل المطوع:
منظومة بيئية لجزيرة العرب

الملوثات العضوية الثابتة في البيئة الكويتية

مركز الشعيبة ينهي برنامجه بنجاح

إطلالة على قانون حماية البيئة الجديد

تعنى الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بإعداد خطط الطوارئ وخطط إدارة المخاطر الطبيعية بما فيها العواصف الغبارية والرملية وموجات الجفاف والسيول الفجائية والهزات الأرضية وحالات نفوق الأسماك والأحياء البحرية وغيرها إضافة إلى المخاطر البيئية التي قد تنتج عن الأنشطة البشرية، وفي كل الأحوال تتولى الجهات المختصة إدارة هذه الخطط وتوفير متطلبات إنجاحها وتعنى الهيئة بمتابعة أداءها ورفع التقارير اللازمة بشأنها للمجلس الأعلى.

قانون حماية البيئة: مـــادة 118 من الفصل الرابع: الأزمات والكوارث البيئية

كتب : مشاري حمد السريع
مكتب التفتيش والرقابة والطوارئ البيئية

توفر النظرة الثاقبة لقياس حالة البيئة على أساس الاحصاءات

إنشاء مؤشرات التنمية المستدامة العربية

شهد مؤتمر قمة الأرض الذي انعقد في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية عام 1992 وشاركت فيه دولة الكويت شهد ثورة في العمل البيئي في العالم حيث تم وضع مبادئ وقوانين جديدة للعمل البيئي يتقدمها الأجندة 21 واتفاقيات المناخ والتنوع البيولوجي والأوزون. واحتلت قضية التنمية المستدامة مكانة متقدمة في جدول أعمال المؤتمر.

التنمية المستدامة هي الطريقة الفضلى من أجل تحقيق الأهداف بطريقةٍ تضمن الاستدامة للاجيال المستقبلية

الأهداف الإنمائية

حيث تم وضع الأهداف الإنمائية للألفية (والتي من ضمنها 8 أهداف أساسية تتعلق بمؤشرات التنمية المستدامة) على هدف تحقيقها في عام 2015. ومن هذا المنطلق لوحظ بأن التنمية المستدامة هي الطريقة الفضلى من أجل تحقيق الأهداف بطريقة تضمن الاستدامة للاجيال المستقبليةً فتم وضع الهيكلية العامة لأهداف التنمية المستدامة لخطة مستقبلية في دمج أهداف الألفية مع التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر.

المؤشر البيئي هو قيمة العددية تساعد على توفير نظرة ثاقبة على حالة البيئة أو صحة الإنسان ويتم تطوير المؤشرات على أساس قياسات أو إحصاءات لحالة البيئة التي يتم متابعتها مع مرور الوقت في إطار متشعب من المقاييس الجغرافية على المستوى المحلي إلى الوطني إلى الإقليمي. وتستخدم معايير المؤشرات البيئة وإطارها للمساعدة في عرض واختيار الحالة البيئية.

المؤشرات البيئية

في عام 2005 اجتمع الخبراء العرب في القاهرة لوضع حزمة المؤشرات البيئية والتنمية المستدامة استناداً إلى قرار مجلس الوزراء العرب المعني بالبيئة بإنشاء مؤشرات التنمية المستدامة في الدول العربية عام 2004 وتم وضع المبادئ التوجيهية والمنهجيات لمؤشرات التنمية المستدامة في الدول العربية في عام 2012 وضمنت 87 مؤشرا تم تقسيمهم إلى ثلاث فئات رئيسية وهي المؤشرات الاجتماعية والمؤشرات البيئية والمؤشرات الاقتصادية. ونظراً لكمية المؤشرات تم تصنيفها بحسب توفرها (أو عدمه) وهميتها وأولويتها وصعوبة قياسها وإمكانية الحصول عليها وتم الاجماع علىٍ صعوبة تجميع ونشر المؤشرات سنوياً وتم التشاور خلال الاجتماع الثاني في عام 2012 إلى تقليل عدد المؤشرات إلى 44 مؤشراً ويتم تضمين البيانات البيئية الموجودة في الاسكوا بهدف تعبئة وارسال الاستبيان إلى البلدان من أجل تحديث البيانات وإضافة البيانات الغير موجودة.

وقد قام فريق نظام معلومات الرقابة البيئية بدولة الكويت بجمع وترتيب البيانات المستخدمة في دراسة مؤشرات التنمية المستدامة بالتنسيق مع جهات الدولة الأخرى، حيث تم تنقيح مقارنة بعض البيانات والجداول المتعارضة وادراجها بالنظام الالكتروني للنظام على أن يتم ارسال البيانات بمجلد يصدر عن الهيئة العامة للبيئة كل عام.

المحتويات

4 رأي قانوني

إطلالة على القانون البيئي الجديد

10 قانون البيئة

قانون رقم (42) لسنة 2014م في شأن إصدار قانون حماية البيئة

36 لقاء العدد

المهندس مجبل المطوع: الأكواريوم نموذج مثالي لمنظومة بيئية كاملة لشبه الجزيرة العربية

44 تلوث المياه

مسح متواصل للشواطئ والمراقبة والرصد: متابعة المشاريع البيئية وإغلاق نقعة الشملان

موضوعات المجلة

ما تتضمنه المجلة من موضوعات يعبر عن وجهة نظر كتابها ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر الهيئة العامة للبيئة

الاخراج والتنفيذ علي أحمد الشامي

طبعت في مطابع كويت تايمز التجارية
تلفون: 24833199
فاكس: 24835618

بيئتنا

مجلة شهرية تعنى بشؤون البيئة
تصدرها الهيئة العامة للبيئة - دولة الكويت
العدد 163 - يوليو 2014 السنة الخامسة عشر

الهيئة العامة للبيئة دولة الكويت

مدير التحرير منى جوهر شهاب

الهيئة العامة للبيئة دولة الكويت

سكرتير التحرير دلال حسين جمال

الهيئة العامة للبيئة دولة الكويت

أسرة التحرير

بدور سلمان البندر
هديل درويش العرادي
ابراهيم عارف النعمة
أحمد حسن نصر
محمد يونس حيدر

الهيئة العامة للبيئة دولة الكويت

هيئة استشارية

د. محمد فوزي دنيا
د. مروان محمد الدمشقي
د. جورجي شفيق جورجي

الهيئة العامة للبيئة دولة الكويت

المراسلات توجه باسم

مدير تحرير مجلة بيئتنا
الهيئة العامة للبيئة
ص. ب: 24395 الصفاة
الرمز البريدي:
13104 - دولة الكويت
تلفون: 22208310
Beatona@Beatona.Net

الهيئة العامة للبيئة دولة الكويت

هواتف الهيئة العامة للبيئة

22208310
داخلي: 2415 - 2410
خدمة المواطن:
داخلي 3939 - 3007
www.epa.org.kw

الافتتاحية

لم تعد حماية البيئة شعارات يرددها من يسعى لحمايتها، وفي الوجه المقابل كنا نجد من يدمرها ويلقي باللائمة على من يعمل على مراقبتها بجميع نطاقاتها جوا وبحرا وبرا ومن خلال تواجد العاملين بها داخل المواقع القريبة والبعيدة جدا عن العمران وتحت مختلف الظروف الجوية، ليس فقط الاعتيادية بل والقاسية بحرارتها وغبارها صيفا وبرودتها وأمطارها شتاء، تنتظرمنهم المختبرات عيناتها من مكونات التربة والبحر والشواطئ لتحليلها ومطابقة نتائجها بالمعايير العالمية البيئية لكل مكون من موادها، اضافة الى متابعتها وتواصلها مع البيئة العالمية بناء على معاهدات واتفاقيات يتم العمل على تطبيق بنودها وتقديمها في المؤتمرات الدولية، وهذا هو دورها الرائد في الحفاظ على البيئة.

فبعد أعوام طويلة من العمل في هذه المؤسسة الحكومية التي بدأت في ادرة حماية البيئة حيث كانت تتبع وزارة الصحة العامة منذ الثمانينات، أصبحت جهة حكومية تتبع مجلس الوزراء وفق قانون الهيئة العامة للبيئة للعام 1995، وتم العمل على السياسات الخاصة بها ضمن توصيف للعمل لاداراتها الفنية والادارية، وتم تطوير العمل على هدا الأساس، بل وأصبحت سباقة على مستوى العالم في مجال الرقابة البيئية بلا منافس، مستشهدة على ذلك بالجوائز التي حصلت عليها الهيئة من دول العالم في هذا المجال، ويستفيد العالم من تجاربها الناجحة، ولم تبخل عليهم بتقديم المعلومات وتوفير شبكة اتصالات عالمية معهم من خلال التكنولوجيا الالكترونية والملتقيات العلمية سواء كانت ضيوفا في بلادهم أو مستضيفين لوفودهم.

ووفق تغيرات البيئة المحلية والعالمية، وبالتوافق مع النموالبشري والصناعي الذي أدى الى مخرجات بيئية سلبية تحتاج الى سن قوانين جديدة ووضع ضوابط لحماية البيئة منها، ومواكبة التطورات الحديثة في العالم من حولنا، صدر القانون الجديد للعام 2014، بعد التأكد من الحاجة الى مواده لتحقيق الرؤية العلمية لحماية البيئة والمحافظة عليها.

ويعتمد القانون الجديد على تحقيق العمل البيئي وفقا لخطط خمسية من خلال الادارات الموجودة في الهيكل التنظيمي للهيئة، وهي قوانين تحدد تعامل المؤسسات والأفراد مع البيئة المحيطة ومحظورات المواد والأعمال ضد البيئة وتطبيق الجزاءات والعقوبات على المخالفين لها للمحافظة على النظام البيئي الذي يعتبر حفاظا على صحة الانسان وبيئته التي يعيش فيها ويؤثر ويتأثر بها، حاضرا ومستقبلا.

مدير التحرير

أ. د/ جورجي شفيق ساري
المستشار القانوني للهيئة العامة للبيئة / أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق - جامعة المنصورة – مصر / رئيس قسم القانون العام سابقاً

إطلالة على القانون البيئي الجديد

بتاريخ 2014/6/29 صدر القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة، ونص في المادة 181 على أن يُعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وقد تم نشر القانون بتاريخ 2014/7/13، مما يعني العمل به اعتباراً من 12 أكتوبر 2014. وفي هذه الإطلالة السريعة نتناول الموضوع من خلال محورين أساسيين:
الأول: مقارنة بين القانون رقم 21 لسنة 1995 والقانون رقم 42 لسنة 2014.
الثاني: أهم ملامح وأحكام القانون الجديد.

المحور الأول
مقارنة بين القانون رقم 21 لسنة 1995 والقانون رقم 42 لسنة 2014

نبحث هذه المقارنة من ناحيتين: الشكل والمضمون.

- من حيث الشكل:
- التسمية:
- القانون الأول: هو القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة.
- القانون الثاني: هو القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة.
- التكوين:
- القانون الأول:

يتكون من 21 مادة فقط، وقد تم تعديل بعض أحكامه بمقتضى القانون رقم 16 لسنة 1996.

وقد صدرت اللائحة التنفيذية له بالقرار رقم 210 لسنة 2001 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة، وهي تشتمل على عشرة فصول، التسعة الأوّل منها تتضمن عدد 89 مادة، والفصل العاشر يشتمل على الملاحق وعددها 20 ملحقاً.

وتحتوي الفصول العشرة على الأحكام التفصيلية للاشتراطات والمعايير البيئية بدولة الكويت.

- القانون الثاني:

يتكون من باب تمهيدي، يشتمل على ثلاثة فصول وتسعة أبواب رئيسية يتكون بعضها من عدة فصول، وإجمالي عدد مواده 181 مادة.

وأحال القانون في بيان الأحكام التفصيلية إلى اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون. وجدير بالذكر أن هذا القانون لم ينص على إصدار لائحة تنفيذية واحدة – كما كان الحال في قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة – وإنما عدة لوائح وقرارات تنفيذية بعضها تصدر من الوزير المختص وبعضها تصدر من مدير عام الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة، وقد نص القانون على ان تصدر هذه اللوائح والقرارت خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون (وليس من تاريخ صدوره)، وحيث إن العمل بالقانون يكون بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد تم النشر – كما أسلفنا سابقاً – في 2014/7/13 فيكون تاريخ العمل بهذا القانون هو 2014/10/12 وتاريخ الانتهاء من إصدار كافة اللوائح والقرارات التنفيذية له هو 2015/10/11.

- من حيث المضمون:

من تسمية كل من القانونين المشار إليهما، يتضح ما يلي:

- القانون الأول:

هو قانون خاص بالهيئة العامة للبيئة فقط، حيث نص على إنشائها واختصاصاتها،

وأنها ذات شخصية اعتبارية، وتلحق بمجلس الوزراء، كما نص على المجلس الأعلى للبيئة وتشكيله واختصاصاته، وعلى مهام مدير عام الهيئة وكيفية تعيينه واختصاصاته وصلاحياته، وعلى مجلس الإدارة واختصاصاته وسلطاته وصلاحياته، وعلى العقوبات التي توقع على مخالفة النظم والاشتراطات البيئية التي تضعها الهيئة.

• القانون الثاني:

هو قانون خاص بحماية البيئة، وهو أعم وأشمل وأوسع نطاقا ومجالاً من قانون الهيئة، حيث أصبحت الأحكام الخاصة بالهيئة العامة للبيئة ومجالسها ومديرها مجرد فصل في القانون الجديد، وهو الفصل الثالث بعنوان: «إدارة شئون البيئة» من الباب التمهيدي والذي عنوانه: أحكام عامة.

كما تضمن القانون كثير من الأحكام التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة رقم 21 لسنة 1995، فأصبحت في صلب القانون الجديد ذاته، وأخذت قوة النص التشريعي الذي يعلو -وفق تدرج القواعد القانونية- النص اللائحي.

المحور الثاني
أهم ملامح وأحكام القانون الجديد

تتمثل أهم ملامح وأحكام القانون الجديد فيما يلي:

أولاً: نطاق تطبيق أحكام القانون، وأهدافه:

تسري هذه الأحكام على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد، ويهدف القانون إلى حماية البيئة ومصادرها وتوازنها الطبيعي ومكافحة التلوث وحماية المجتمع والصحة والكائنات الحية.

ثانياً: إدارة شئون البيئة:

يقوم على هذه الإدراة ثلاث جهات: المجلس الأعلى للبيئة – الهيئة العامة للبيئة – صندوق حماية البيئة.

• المجلس الأعلى للبيئة:

ويُشكّل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول له، وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى، ويكون المدير العام للهيئة عضواً في المجلس ومقررا له، كما يضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة، ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، كما حدد القانون اختصاصات هذا المجلس.

• الهيئة العامة للبيئة:

وهي هيئة ملحقة بمجلس الوزراء وذات شخصية اعتبارية، ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة، وجدير بالذكر أن هذه العبارة الأخيرة لم تكن واردة في قانون الهيئة رقم 21 لسنة 1995.

ونص القانون على أهم اختصاصات الهيئة.

• مدير عام الهيئة:

وهو يعيّن بمرسوم بدرجة وكيل وزارة، ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.

• مجلس إدارة الهيئة:

• التشكيل:

يصدر بتشكيله قرار من المجلس الأعلى للبيئة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة، ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام، وعضوية ممثلين عن بعض الوزارات هي: الصحة – الداخلية – المواصلات – الكهرباء والماء- التجارة والصناعة – الأشغال العامة – الاعلام – النفط، وبعض الجهات الأخرى مثل: بلدية الكويت-الهيئة العامة للصناعة-جامعة الكويت-معهد الكويت للأبحاث العلمية- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، على ألا تقل درجة ممثل كافة هذه الجهات عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.

هذا بالإضافة إلى ممثلَيْن اثنين عن جمعيات النفع العام المعنية بالبيئة.

• الاختصاصات:

مجلس إدارة الهيئة له جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضها المنصوص عليها في هذا القانون، ومن أبرز اختصاصاته – على سبيل المثال وليس الحصر – إعداد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة، وتحديد اختصاصات المدير العام ونوابه، وإصدار اللوائح الداخلية للهيئة، ولوائح تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم ومكافآتهم، والعقوبات التأديبية وإنهاء خدماتهم.

• الميزانية الملحقة:

للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة، وحدد القانون الموارد المالية لها.

ج) صندوق حماية البيئة:

نص القانون – لأول مرة – على إنشاء صندوق خاص لحماية البيئة.

• التبعية:

هذا الصندوق يتبع المجلس الأعلى للبيئة.

• الموارد:

تتكون موارد الصندوق من المبالغ التي تخصص من ميزانية الدولة، والغرامات والتعويضات، وأي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.

• الاختصاصات:

تتمثل أهم اختصاصات الصندوق في: إقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة، ودعم جهود احتواء الكوارث الطبيعية، وتشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر.

ثانيا: في مجال التنمية والبيئة:

فيما يتعلق بالتنمية أدخل القانون في صلبه كثير من النصوص والأحكام والقواعد والضوابط التي كانت تنص عليها اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة العامة للبيئة رقم 21 لسنة 1995، والتي من أبرزها: تلك الخاصة بتقييم المردود البيئي، وأهم ما نص عليه في هذا المجال:

• الحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك، إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي.

• لا يجوز لأية جهة سواء شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر، مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات في المجال البيئي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

• التزام جميع المنشآت بكافة الاشتراطات

الهندسية والبيئية المحددة لذلك، وضمان سلامة العاملين، وعدم تعرضهم لأي أذى ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة النشاط أو عن خلل في أجهزتها، وضرورة الالتزام بالحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية.

ثالثاً: في مجال حماية البيئة الأرضية من التلوث:

أهم ما تضمنه القانون في هذا المجال ما يلي:

• القواعد الخاصة بإدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة والطبية والبلدية الصلبة والحمأة واشتراطات نقلها والتخلص منها.

• منع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحي، وضرورة إنشاء محطات خاصة بهذه المناطق خلال سبع سنوات – بحد أقصى – من تاريخ صدور هذا القانون.

• منع إقامة مرادم جديدة للنفايات بالدولة أو توسعة القائم منها إلا بموافقة المجلس الأعلى للبيئة.

• ألزم الجهات المعنية – خلال خمس سنوات – بحصر أنواع وكميات ومواقع تواجد المخلفات الاسبستية بالبلاد، والتخلص منها في موقع مؤهل لذلك، وتتحمل الدولة الالتزامات المالية المترتبة على عمليات البيع والنقل والتخلص منها من السكن الخاص والمنشآت الحكومية.

• الأحكام الخاصة بحماية البيئة البرية والزراعية من التلوث، ووضع الاشتراطات الخاصة بذلك.

رابعاً: في مجال حماية الهواء الخارجي من التلوث:

أهم ما نص عليه القانون في هذا المجال ما يلي:

• تولى الهيئة عمليات الرصد والتقييم المستمر، وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء، والحد من الآثار الضارة الناتجة عن انبعاث الغازات الملوثة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية لإعداد وتطوير استراتيجية وطنية لإدارة جودة الهواء في الدولة.

• فرض على كافة المنشآت في مباشرة أنشطتها عدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها.

• فرض على جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة – خاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت – الالتزام بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء.

• حظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ بمشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت، وحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام.

• إلزام الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

• حظر تصنيع أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية، بما في ذلك؛ قنينات الإيروسولات والبخاخات، وكافة أجهزة التبريد والتكييف، وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والاسفنج، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

• تولى الهيئة – بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة خلال سنتين – إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة

اقتضى القانون وضع خطة خلال عامين تهدف إلى تهيئة الإمكانات المتوافرة لدى الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة.

حدد القانون السجلات والإجراءات الإدارية المتعلقة بشحنات ومحتويات السفن.

والمستوردة منها والرقابة عليها.

خامساً: في مجال حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث:

وأهم الأحكام في ذلك ما يلي:

• في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث:

• حدد القانون نطاق حماية البيئة البحرية، فنص على المناطق البحرية وحدودها، وتشمل وما يعلوها من طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر، والتي يحظر فيها أي تلوث.

وتتمثل هذه المناطق في:

• المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة ضمن خط إغلاق خليج الكويت.

• البحر الإقليمي الذي يمتد 12 ميلا بحريا من خط الأساس.

• المياه الملاصقة لمسافة 50 ميلا بحريا من خط الأساس.

• اقتضى القانون وضع خطة خلال عامين تهدف إلى تعبئة الإمكانات المتوافرة لدى الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة.

• تضمن القانون الأحكام الخاصة بالتلوث من السفن والمصادر البرية.

• حدد القانون السجلات والإجراءات الإدارية المتعلقة بشحنات ومحتويات السفن.

• حدد كذلك الإجراءات الإدارية والقضائية التي يتعين اتخاذها في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية والإبلاغ عنها، وتحديد المسئولين عنها مثل مالك السفينة أو الطائرة أو المُجهّز أو الربان، ومالك المنشأة أو المُشغّل إذا حصل التلوث في منشأة، ومالك الجهاز أومُستعمِله أو حائزه.

• الضبطية القضائية: لعل من أهم المواد الهامة في هذا المجال المادة 87 التي تتعلق بالضبطية القضائية، ومن تكون لهم صفة هذه الضبطية وصلاحياتهم، فنصت على أن يندب الوزير المختص (والمقصود به في هذا القانون رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول له) الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ هذه الأحكام، وكذلك تلك المحددة باللوائح والقرارات المنفذة له، وإثبات ما يقع من مخالفات، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة، وتلك الواقعة على اليابسة، ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة، ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.

• فيما يتعلق بمياه الشرب والمياه الجوفية:

وأهم الأحكام في هذا المجال ما يلي:

• نص القانون على ضرورة الحفاظ على مصادر هذه المياه وسلامتها طبقا لمعايير منظمة الصحة العالمية، وجودتها وضمان صلاحية خزانات نقلها، وضرورة الحصول على الموافقات اللازمة لبيع المرشحات والفلاتر والبرادات.

• كما نص على أن المياه الجوفية ثروة وطنية لا يجوز استغلالها دون إذن مسبق، وحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ إلا بعد موافقة الهيئة، وحظر حفر برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقول النفط، ويتم اختيار أفضل طرق إعادة التدوير أو معالجة المياه في الموقع.

• ونص القانون على ضرورة موافقة الهيئة عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ والمنشآت الساحلية.

سادساً: في مجال التنوع البيولوجي:

وأهم الأحكام التي تضمنها القانون في ذلك:

• ما يتعلق بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض، حيث حظر صيدها أو قتلها أو إمساكها أو جمعها أو إيذائها أو حيازتها أو نقلها حية أو ميتة، أو المساس بصغارها أو بيوضها أو أعشاشها، كما حظر الإتجار فيها.

• كما تضمن الأحكام الخاصة بالمحميات الطبيعية التي يحددها المجلس الأعلى.

• وتلك الخاصة بجون الكويت.

سابعاً: في مجال الإدارة البيئية:

في هذا المجال يتميز القانون الجديد بأنه قد تتضمن الكثير والعديد من النصوص والقواعد والأحكام الجديدة والهامة في ذات الوقت، والتي تعتبر نقلة كبيرة في مجال الاهتمام بحماية البيئة في دولة الكويت، والجدية في مواجهة كل ما يهدد سلامتها.

ولعل أبرز ماجاء بالقانون من أحكام في هذا الشأن، ما يلي:

• ما يتعلق بالاستراتيجيات البيئية، حيث

حدد القانون مدة زمنية للانتهاء من العمل بإعداد هذه الاستراتيجيات وهي خلال خمس سنوات من تاريخ صدوره، ولا تقل مدة الاستراتيجيات عن عشرين عاما، ويتم تطويرها وتحديثها كل خمس سنوات.

• ما يتعلق بشرطة البيئة:

• حيث نص في المادة 113 منه على أن تنشأ وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية تسمى «شرطة البيئة»، تعنى بمتابعة تطبيق القوانين والاشتراطات البيئية والمجالات التي يحددها المجلس الأعلى، كما تعمل الوحدة على دعم أعمال الضباط القضائيين التابعين للهيئة».

• كما نص في المادة 115 منه على أن يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم الوحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، على أن تزاول الوحدة عملها بحد أقصى خلال عامين من هذا التاريخ.

• مايتعلق بإدارة البيانات البيئية، حيث نص على وضع خطة وطنية لإدارة البيانات البيئية ونشرها، وإتاحتها للسكان في دولة الكويت بشكل موثق وشفاف.

• ما يتعلق بالأزمات والكوارث البيئية، حيث نص القانون على إعداد خطط الطوارئ وإدارة المخاطر الطبيعية.

• فيما يتعلق بنظم إدارة الهيئة:

(مراقبون بيئيون في المؤسسات العامة، على غرار المراقبين الماليين ومراقبي شئون التوظف وديوان المحاسبة).

ويعتبر ذلك من أهم وأبرز الأحكام الجديدة التي أتي بها واستحدثها القانون الجديد، حيث نص على:

• إنشاء إدارات متخصصة بالبيئة في مؤسسات الدولة، لضمان متابعة وتطبيق القوانين البيئية في نطاق عمل هذه المؤسسات، ويحدد المجلس الأعلى الجهات التي تعنى بإنشاء هذه الإدارات.

• أن يعين المجلس الأعلى – عند الحاجة – مراقبين بيئيين من موظفي الهيئة أو من خارجها في مؤسسات الدولة لمراقبة الأداء البيئي فيها، وعلى مؤسسات الدولة التعاون مع المراقبين البيئيين وتزويدهم بكافة البيانات اللازمة لأداء عملها وإنجاز مهامهم.

وبهذه النصوص تكون الهيئة والمراقبين البيئيين قد انضموا إلى الجهات الرقابية الأخرى – كل في نطاق اختصاصها – لمراقبة أنشطة الجهات مثل المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية والموجودين في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، وكذلك مراقبي شئون التوظيف التابعين لديوان الخدمة المدنية، والعاملين بديوان المحاسبة والموجودين في هذه الجهات وبعض الهيئات والمؤسسات الخاضعة للرقابة المسبقة أو اللاحقة ديوان المحاسبة.

• فيما يتعلق بالأعلام والتوعية البيئية:

• نص القانون على إنشاء متحف للتاريخ الطبيعي لدولة الكويت.

• وحظر نشر وإشاعة الأخبار أو المعلومات المغلوطة عن الوضع البيئي بالبلاد.

فيما يتعلق بالأحكام الختامية:

تضمن القانون في ختامه أحكاماً ختامية، لعل من أهمها ما يلي:

• اختصاص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء، في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

• حق كل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة، لتنفيذ أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية.

• واجب كل من يعلم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون إبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة.

• منح المخالف مهلة لتصحيح مخالفته فورا، خلال ثلاثين يوما، وإلا اتخذت ضده الإجراءات القانونية.

• عدم خضوع الهيئة العامة للبيئة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة (ولكنها تخضع للرقابة اللاحقة له)، وكذلك عدم خضوعها لقانون المناقصات العامة.

• الاختصاص بإصدار اللوائح والقرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ التنفيذية أحكام القانون:

وزع القانون الإختصاص بإصدار اللوائح والقرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ التنفيذية أحكام القانون بين الوزير المختص (رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول)، والمدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة.

• كما نص على التزام كافة أصحاب العقار بتحسين وضع عقاراتهم وواجهاتها، بما يمنع التلوث البصري ويحسن من المظهر العام.

ثامناً: العقوبات: (ديروا بالكم وانتبهوا، الإعدام وغرامة نص مليون دينار على مخالفة أحكام قانون حمابية البيئة، يعني موت وخراب ديار، كما يقول المثل الشعبي في مصر).

عنى القانون الجديد بتحديد العقوبات على المخالفات البيئية للأحكام المنصوص عليها فيه.

• أنواع العقوبات:

نص القانون على ثلاثة انواع من العقوبات، هي:

• الغرامة: التي يتراوح حداها الأدنى والأقصى بين (50 د.ك) و(500000 د.ك)، حسب جسامة المخالفة.

• الحبس: الذي يتراوح حداه الأدنى والأقصى بين شهرين والحبس المؤبد، حسب جسامة المخالفة.

• الإعدام.

• أكثر المخالفات جسامة:

الجرائم المتعلقة بالنفايات النووية:

أكثر المخالفات جسامة التي تصل

عقوبتها إلى الإعدام والغرامة التي لا تقل عن (500000 د.ك) خمسمئة ألف دينار كويتي، هي المخالفة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون، وهي المادة التي تنص على حظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت، وكذلك حظر السماح – بدون تصريح مسبق من الهيئة – بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة.

• أقل المخالفات جسامة:

أقل المخالفات جسامة التي يمكن أن تكون عقوبتها الغرامة (50 د.ك) خمسون ديناراً فقط، هي:

– مخالفة إلقاء القمامة أو المخلفات إلا في الحاويات المخصصة لذلك (م.33).

– مخالفة الدعاية والإعلان عن السجاير وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه، ومخالفة التدخين في الأماكن العامة والمغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام (56/ فقرة ثانية).

(مع ملاحظة ان المدير المسئول عن المنشأة المخالفة يُعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تقل عن 1000 د.ك. وقد تصل إلى 5000 دينار).

• بالإضافة إلى هذه العقوبات، هناك عقوبات تبعية أو تكميلية وإجراءات أخرى بالنسبة لبعض المخالفات. من ذلك مثلا:

.. التزام المخالف بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة.

.. الزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة، وإلا أزالتها الهيئة على نفقته الخاصة.

.. مصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة في بعض المخالفات، مثل مصادرة الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة.

تاسعاً: المسئولية المترتبة والتعويض عن الأضرار البيئية:

أهم الأحكام التي تضمنها القانون في هذا المجال ما يلي:

• إلتزام المسئول عن تلك الأضرار وتلوث البيئة بالتعويض عما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار ونفقات التطهير وإزالة التلوث وإعادة التأهيل، كما يلتزم بمقابل تعطيل المرافق العامة.

• حق كل مضرور في مطالبة المسئول بالتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة التلوث.

• الإعفاء من المسئولية:

يكون في حالة القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ السلطة الإدارية المختصة.

ووفقاً لهذا التوزيع نستطيع ان نقول أن صاحب الاختصاص العام بإصدار هذه اللوائح والقرارات والنظم هو المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة، اما إختصاص الوزير فهو محدد ومحصور في مجال معين، وذلك على النحو التالي:

• يقتصر اختصاص الوزير فقط على إصدر القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون، وهو الفصل الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث.

• أما اختصاص المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة، فهو يشمل إصدار جميع اللوائح والقرارات والانظمة اللازمة لتنفيذ كافة أحكام هذا القانون، فيما عدا الفصل الأول من الباب الرابع المشار إليه بعاليه، وهو ما يدخل في اختصاص الوزير.

• وبهذا يتضح أنه ليس لهذا القانون لائحة تنفيذية واحدة وإنما عدة لوائح، وكذلك ليس هناك مختص واحد بإصدار هذه اللوائح وإنما مختصين إثنين،هما:

– الوزير المختص.

– ومدير عام الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

فالاختصاص بإصدار هذه اللوائح موزع بينهما.

• وفي جميع الاحوال فقد أقتضى القانون أن تصدر هذه اللوائح والقرارات والنظم – سواء تلك التي يصدرها الوزير أو تلك التي يصدرها المدير العام بعد موافقة مجلس لإدارة الهيئة – خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون، أي بحد أقصى 2015/10/11 كما أسلفنا في مستهل هذه الإطلالة على قانون حماية البية الجديد.

قانون رقم (42) لسنة 2014م في شأن إصدار قانون حماية البيئة

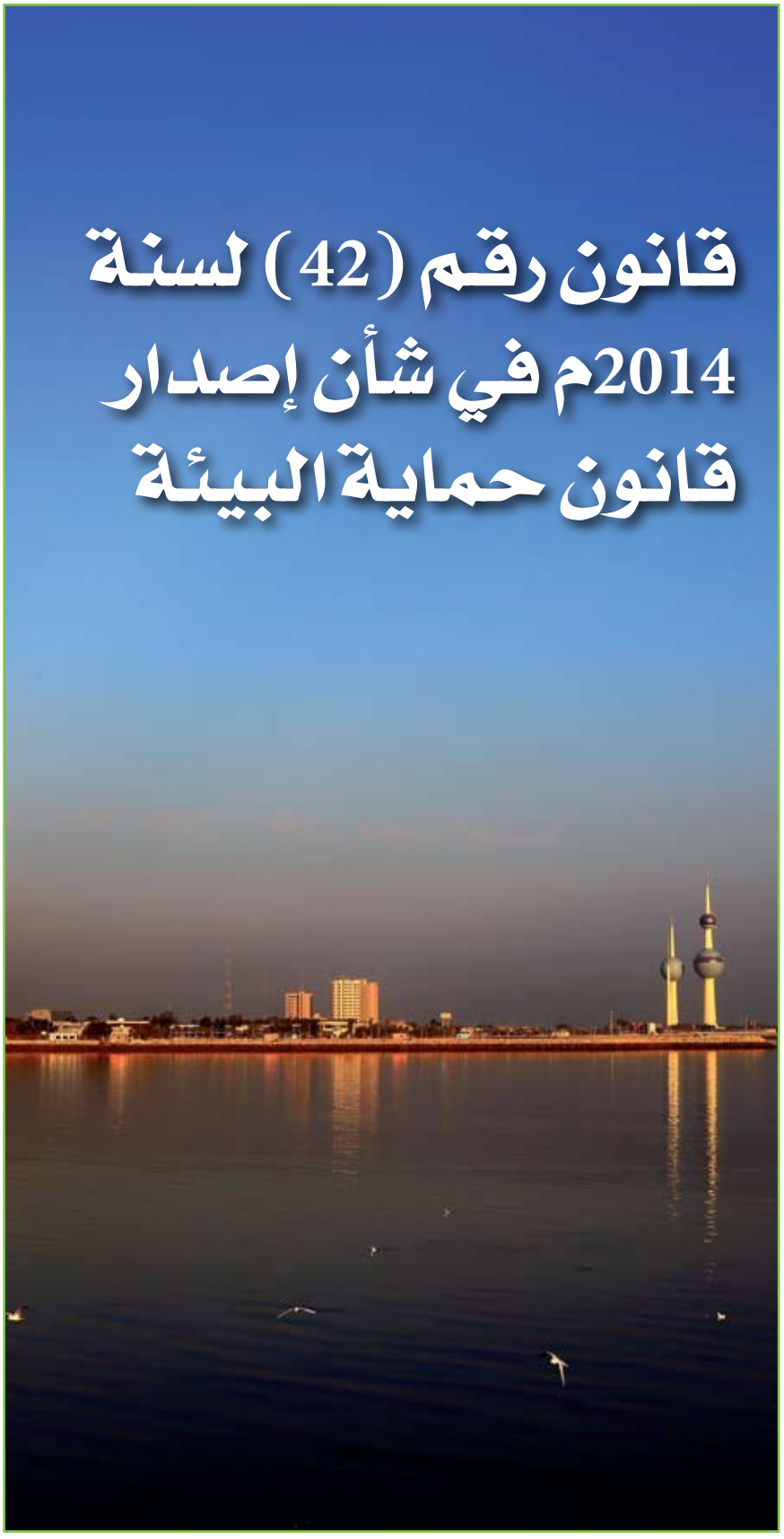

• بعد الإطلاع على الدستور،
• وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
• وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
• وعلى القانون رقم 12 لسنة 1964 بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له،
• وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
• وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
-وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت بتاريخ 1967/12/17،
• وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
• وعلى القانون رقم 19 لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية،
• وعلى القانون رقم 131 لسنة 1977 بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها،
• وعلى المرسوم بالقانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له،
• وعلى اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة 1978م،
• وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
• وعلى القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
• وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ 1979/4/4،
• وعلى المرسوم بالقانون رقم 28 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة البحرية،
• وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983 بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،

• وعلى المرسوم بالقانون رقم 9 لسنة 1987 بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات،
• وعلى القانون رقم 15 لسنة 1995 بشأن مكافحة التدخين،
• وعلى القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 1996،
• وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له،
• وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
• وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
• وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي،
وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

باب تمهيدي
أحكام عامة
الفصل الأول: تعاريف

(مادة 1)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة للبيئة.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للبيئة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للبيئة.

الجهات المعنية: جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية.

المكان العام المغلق: المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

المكان العام شبه المغلق: المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً.

البيئة: المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان.

المواد والعوامل الملوثة: أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غبره أو الكائنات الدقيقة (كالبكتيريا والفيروسات) أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة أو تؤدي إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنات الحية.

تلوث البيئة: هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة.

مصدر التلوث: هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو انبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتاً (كالمداخن ومجارير الصرف والمناطق الصناعية ومرادم النفايات) أو أن يكون متنقلاً (كالمركبات والسفن والطائرات).

حماية البيئة: هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي.

تلوث الهواء: هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتراكيز ولفترات زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني.

البيئة الداخلية: هي المحيط الفيزيائي والمنشآت التي يتواجد فيها الإنسان. ويقصد بها الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان ضمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها.

بيئة العمل: هي المحيط الفيزيائي والظروف والشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن التي يتواجد فيها لإتمام عمله سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية والمنشآت.

طبقة الأوزون: هي إحدى طبقات الجو العليا (الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي) التي تحتوي على تراكيز عالية من غاز الأوزون وتعمل على امتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة الصادرة عن الشمس وتمنع وصولها إلى سطح الأرض.

الأوزون الأرضي: هو احد الغازات التي تتشكل كملوث ثانوي بالقرب من سطح الأرض نتيجة التفاعل بين ملوثات الهواء الأولية (أكاسيد النتروجين وأبخرة المركبات العضوية) وأشعة الشمس.

المواد المستنفذة لطبقة الأوزون: هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنّعة (مثل الكلورفلوركربونات وغازات الفريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون واستنفاذه مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع ثقب الأوزون.

غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة):

هي أي من الغازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار والتبعثر في الفضاء الخارجي مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض وتسخينه.

التغيرات المناخية: هو حدوث تغيرات هامة في التوزع الإحصائي لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرات السنين وهي تغيرات تحدث في متوسطات وشدة الظروف الجوية أو في تواتر حدوثها وتوزعها حول العالم (كارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات في شكل الرياح وغيرها).

التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنموية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

تلوث التربة: التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها.

الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية: أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية.

الموارد الطبيعية: هي كافة المواد والمركبات في الطبيعة والتي يستغلها الإنسان لأغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة، والتي يمكن استثمارها مباشر (كالهواء والمياه والأراضي والحيوانات والأسماك والنباتات) أو بشكل غير مباشر (كالنفط والغاز والطاقات البديلة).

التنوع الأحيائي: هو الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية، ويعتبر مدى ودرجة التنوع الإحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية.

التنمية المستدامة: هي التنمية التي تهدف إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية لتلبية احتياجات الأجيال القادمة.

المردود البيئي: هي الأداة التي يتم بموجبها الكشف عن الآثار السلبية والإيجابية المباشرة منها وغير المباشرة الآنية منها والمستقبلية التي تنتج عن المشروعات من خلال التنبؤ بهدف تفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة.

دراسات تقييم المردود البيئي: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة.

التدقيق البيئي: مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.

الوزير المختص: رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول.

التفتيش البيئي: هي العمليات الميدانية والحقلية التي ينفذها الضباط القضائيون على كافة المنشآت والأنشطة والمشاريع التنموية بهدف التحقق من درجة الالتزام بتطبيق اللوائح والاشتراطات والمعايير البيئية، والتي قد تتطلب استخدام الأجهزة والمعدات والآليات والأنظمة المختلفة واخذ العينات والتوثيق العلمي والفني لها.

الضباط القضائيون: هم موظفو الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

تلوث البيئة البحرية: تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية.

التصريف: هو كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو إطلاق أو تفريغ متعمد أو غير متعمد لأي نوع من المواد الملوثة (الصلبة والسائلة والغازية والأغبرة) أو أحد أشكال الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء، مياه، تربة) أو التخلص منها في المناطق المحظورة.

المواد الضارة: هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات والمخلفات الصلبة والسائلة.

مياه الصرف الصحي: هي المياه المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بما تحتويه من مخلفات الإنسان السائلة والصلبة (كالزيوت والشحوم والرواسب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة في المياه ومن البكتيريا) والتي يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك.

محطات معالجة مياه الصرف الصحي: هي المنشآت أو المعدات التي صممت خصيصاً لاستقبال مياه الصرف الصحي بغرض معالجتها بالطرق الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لتخليصها من المواد والملوثات التي تضر بالبيئة وبالصحة العامة وتسمح بالاستفادة منها مجدداً.

الحمأة: هي المواد التي تترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات

المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيبتها.

الصرف الصناعي: هي المخلفات السائلة الناتجة عن مجموعة من عمليات التصنيع في المنشآت الصناعية والأنشطة التنموية والتي تتطلب معالجتها في المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة.

النفايات البلدية الصلبة: هي النفايات والمواد الصلبة التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والأنشطة التجارية (كنفايات الأغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليف وتعليب المواد ومن البلاستيك والخشب والزجاج والمعادن).

مرادم النفايات: هي المواقع التي يتم تحديدها واستعمالها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الأرض أو في مواقع منخفضة أو تحت سطح الأرض والتي قد ينتج عنها العديد من الآثار البيئية تبعا لنوع المخلفات وأسلوب التخلص المتبع.

النفايات الخطرة: هي النفايات (السائلة أو الصلبة أو الغازية) ذات السمية العالية أو القدرة على إحداث التآكل بالمواد أو نتيجة قابليتها للانفجار والاشتعال والتي تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر خطورة كبيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى النظام البيئي.

النفايات الطبية: هي مخلفات الأنشطة الطبية الناتجة عن المستشفيات والمجمعات الطبية والمراكز والعيادات الصحية بأنواعها وبنوك الدم والمختبرات الطبية ومراكز البحث الطبي والعيادات البيطرية.

المواد الخطرة: هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

النفايات النووية: هي المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسيزيوم وتنتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدامات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووي وتنقسم النفايات النووية إلى ثلاث مستويات: المستوى الأول ذات الطاقة الإشعاعية العالية، والمستوى الثاني ذات الطاقة الإشعاعية المتوسطة، والمستوى الثالث هو النفايات المنخفضة المستوى الإشعاعي.

مُعدل النشاط الإشعاعي: هو النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أي كمية الإشعاعات المؤينة التي إذا تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو متقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة.

مرافق استقبال المواد الملوثة: هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة.

ضرر التلوث: يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير.

تدابير الإنقاذ: تعني كل التدابير الوقائية التي تنفذ من أي شخص أو جهة قبل أو أثناء أو بعد وقوع حادث التلوث بغرض مكافحته والحد من آثاره.

حادثة: تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث.

الزيت: يشمل جميع أنواع النفط (البترول) الخام ومنتجاته ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية الغازية والسائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته.

المزيج الزيتي: كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت أياً كانت.

مياه التوازن غير النظيفة (الصابورة): هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على 10 أجزاء في المليون.

السفينة: أي منشأة بحرية عائمة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحُرّية.

المياه المصاحبة للحفر: هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج.

إعادة التأهيل: هو كل إجراء يتم بهدف إعادة التوازن للنظام البيئي بعد تعرضه لحادث تلوث، ويشمل ذلك كافة الجهود الإدارية والميدانية وبما يضمن إعادة الوضع البيئي للوضع الطبيعي وللمعايير المحددة من الجهات المختصة.

البيئة: المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه

(مادة 2)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد.

(مادة 3)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

• حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملاً.

• مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة.

• تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً.

4 – حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بها.

5 – حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.

الفصل الثالث: إدارة شئون البيئة

أولاً: المجلس الأعلى للبيئة

(مادة 4)

يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى، ويكون المدير العام للهيئة عضواً في المجلس ومقرراً له، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يختص بالأمور التالية:

• رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة.

2 – اعتماد الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.

3 – متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، والفصل في أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف والبنود الواردة فيه.

4 – اعتماد الميزانية السنوية للهيئة.

5 – اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة.

6 – اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

7 – اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدوري لها.

8 – متابعة الوضع البيئي والعمل على تحسين جودة البيئة والإدارة البيئية بالبلاد.

9 – مراجعة واعتماد التقرير السنوي للأداء البيئي لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التي وردت فيه.

10 – اعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة.

11 – اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.

12 – إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها.

13 – فرض الجزاءات القانونية على الشركات والمنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية.

مادة (5)

يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من:

• ممثل عن كل من وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة المواصلات، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الأشغال العامة، وزارة الإعلام، وزارة النفط، بلدية الكويت، الهيئة العامة للصناعة، جامعة الكويت، معهد الكويت للأبحاث العلمية، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.

2 – ممثلين اثنين عن جمعيات النفع العام المعنية بالبيئة.

ثانياً: الهيئة العامة للبيئة

(مادة 6)

الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ولها ميزانية ملحقة تعنى بشئون البيئة لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة.

(مادة 7)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي:

• وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن حماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال الموارد الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصفة عامة.

• الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية.

• إشراف الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.

• تعريف الملوثات وتحديد المعايير لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئي وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

5 – الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها وتحقيق التنمية البيئية ومتابعة تقييم نتائجها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها من خلال الجهات المعنية بالدولة.

6 – تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية المعنية بالبيئة واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.

7 – دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية، والتعاون مع هذه المنظمات والتنسيق معها فيما يخص تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات.

8 – متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة.

9 – تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة.

10 – وضع الإطار العام لبرامج التثقيف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الوعي البيئي وتحقيق المشاركة المجتمعية الايجابية في حماية البيئة.

11 – تطوير وتنفيذ المسوحات البيئية الشاملة وبرامج المراقبة المستمرة للمعايير والمؤشرات البيئية في كافة القطاعات البيئية والقيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة المستمرة لجودة البيئة.

12 – وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلم وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.

13 – وضع خطة عمل متكاملة لدعم مؤسسات المجتمع المدني والعمل على تأهيل قطاعات المجتمع على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

14 – إعداد نظام لتقييم المردود البيئي لمشاريع الدولة المختلفة وتطوير الدلائل الاسترشادية والإجراءات اللازمة وإبداء الرأي بشأنها قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية.

15 – دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها، وإعداد تقرير سنوي يشمل كل من الوضع البيئي العام والأداء البيئي لمؤسسات الدولة في دولة الكويت.

16 – منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي، والجهات العاملة في مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة.

17 – إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين آليات اتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها.

18 – إعداد البيانات والمؤشرات البيئية عن دولة الكويت ونشرها في التقارير والإحصائيات الرسمية للهيئة والجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.

19 – وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت تنفيذها واتخاذ الاجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط.

(مادة 8)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من أصحاب الاختصاص وذوي الخبرة في المجالات المتعلقة بالبيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.

(مادة 9)

لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون، وله على الأخص: –

• الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى للبيئة.

• اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى.

• إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان

الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها.
• إعداد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي: –
• تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.
• تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة.
• تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.
• إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك اللوائح الإدارية ولوائح تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (5، 38) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام.
• إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
• اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة.
• اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانه في بعض اختصاصاته.
• وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها.
• الموافقة على تطوير وتحديث وتعديل المعايير والاشتراطات واللوائح البيئية التنفيذية.
• مراجعة واعتماد الجزاءات المقررة على المخالفين والواردة بقانون حماية البيئة واعتماد لوائح الصلح للمخالفات البيئية.

(مادة 10)

تكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية لتاريخ صدور القانون.

(مادة 11)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي: –
• ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً.
• رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير.
• الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة.
• عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة.

(مادة 12)

استثناءً من أحكام المادة (16) من القانون رقم 31 لسنة 1978 المشار إليه تؤول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

ثالثا: صندوق حماية البيئة

(مادة 13)

ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة يتبع للمجلس الأعلى للبيئة وتؤول إليه: –
• المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق.
• الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.
• أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.

(مادة 14)

يصدر المجلس الأعلى للبيئة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به.

(مادة 15)

يختص الصندوق بما يلي:
• إقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي.
• دعم جهود احتواء الكوارث والأزمات البيئية.
• إقامة مشاريع إعادة تأهيل المواقع المتضررة بالدولة.
• تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة.
• دعم الاستثمار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا المجال.
• دعم الاستثمار في قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة في المجالات البيئية.
• دعم الدراسات والأبحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق.
• دعم مؤسسات المجتمع المدني البيئية الرسمية والعمل على تشجيع مشاركة بقية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير البيئية وبما يمكنها من الدفع باتجاه المشاركة في حماية البيئة كل حسب اختصاصه.

الباب الأول
التنمية والبيئة

الفصل الأول: تقييم المردود البيئي

(مادة 16)

يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة 17)

لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر أو أي جهات أخرى متعددة الأنشطة مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات في المجال البيئي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات

والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني: المحيط المهني والمحيط الداخلي

(مادة 18)

تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة 19)

تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية، الضوضاء والاهتزازات، الحرارة والرطوبة، الإضاءة والموجات فوق الصوتية، الإشعاع غير النشط وأية اشتراطات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة 20)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاءه مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثاني
حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول: إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة

أولاً: إدارة المواد الكيميائية

(مادة 21)

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

ويجوز للهيئة وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً أو صحياً ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده.

(مادة 22)

تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة 23)

يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية، كما يشترط للتصريح بذلك إتمام إجراءات الفحص والمطابقة والتدقيق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والاشتراطات المنظمة لذلك والسجلات المطلوبة ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها.

(مادة 24)

تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والمواد والنفايات الخطرة وتنفيذ المسوحات الوطنية الشاملة لإنبعاثات المركبات الكيميائية، كما تعنى الهيئة خلال عامين من صدور هذا القانون بإعداد البرنامج الوطني للسلامة الكيميائية ووضع الخطط والبرامج الزمنية لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.

ثانياً: إدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية الصلبة والحمأة

(مادة 25)

يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت.

ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

(مادة 26)

يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة

الإشعـاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنيـة ويجب التخلص مـن هذه النفايات وفقـاً للشـروط والمعاييـر البيئيـة التـي تحددها اللائحة التنفيذية.

(مادة 27)

يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السمـاح بدخولهـا أو مرورها عبر إقليم دولـة الكويـت. ويستثنى من ذلـك تصدير النفايـات الخطـرة التـي لا تملـك الدولـة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانـئ المناسبة للتخلص منها وفي كل الأحوال يلزم الحصـول على موافقة الهيئة على ذلك.

(مادة 28)

يحظر الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطـرة ونفايات الرعاية الصحيـة والحمـأة الناتجـة عـن مخلفات الصـرف الصحي والصناعي بغير ترخيص مـن الجهـات المعنيـة وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهذا القانون إجـراءات وشروط منح هذه التراخيص وآلية التداول والتعامل مع هذه المواد.

(مادة 29)

يجـب التخلـص مـن النفايـات الخطـرة والنفايات البلديـة الصلبة ونفايات الرعاية الصحيـة والحمأة بأنواعهـا وفقاً للشروط والمعاييـر البيئيـة التي تحددهـا اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يحظر التخلص مـن النفايات بأنواعها بالـردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً.

(مادة 30)

يلـزم التخلـص مـن النفايـات البلديـة الصلبة وفقـاً للشروط والمعايير البيئية التـي تحددهـا اللائحـة التنفيذية لهذا القانون. وتلتـزم الجهات المعنية بانجاز واستكمال البنيـة التحتية لأعمال تدوير النفايـات البلديـة الصلبـة خلال خمس سنـوات بحـد أقصى من تاريـخ صدور هذا القانون.

(مادة 31)

تلتـزم المصـادر التـي يتولد منهـا نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحمأة إضافـة الى الجهـات المختصـة والمكلفة بجمع ونقل والتخلص من النفايات بأنواعها بتزويـد الهيئة بتفاصيل هـذه النفايات مع الاحتفـاظ بسجـل خاص وتحـدد اللائحة التنفيذيـة لهذا القانـون البيانات المطلوبة وآلية نقلها وإدارتها.

(مادة 32)

يحظـر إلقـاء أو معالجة أو حـرق النفايات البلدية الصلبة إلا في المرافق المخصصة لذلك ويراعى في ذلك البعد عن التجمعات البشرية ومناطق الحساسية البيئية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابـط الخاصـة بهـذه المرافـق ومواقعها.

(مادة 33)

يحظـر إلقاء القمامـة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك.

(مادة 34)

تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للمخلفات شاملا إعـداد وتطوير وتحديث إستراتيجيـة وطنيـة لـلإدارة المتكاملـة للنفايات البلديـة الصلبة والنفايات الطبية والسائلـة والنفايـات الخطـرة مشفوعـة بخطـط العمـل ومسؤوليـات مؤسسـات الدولـة وبرامج الرقابـة والرصد والبرامج الزمنيـة لتنفيذهـا. وتلتزم الهيئـة بعرض البرنامـج علـى المجلس الأعلـى لاعتماده خلال ثلاثة أعـوام كحد أقصى من صدور هذا القانون.

(مادة 35)

يمنـع ربـط المخلفـات السائلـة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحي وتلتزم الجهات المختصـة بإنشاء محطات خاصـة بهـذه المناطق خلال سبـع سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.

(مادة 36)

يمنـع إقامة مرادم جديدة للنفايات بدولة الكويت أو توسعة القائم منها إلا بموافقة المجلـس الأعلـى وفي كل الأحـوال يلزم إقامـة دراسات المـردود البيئي كما يلزم عنـد إقامتهـا أو التوسـع فيهـا الالتزام بالشروط التي تبينهـا اللائحة التنفيذية لهـذا القانون. وتلتـزم الجهـات المعنية بوضـع خطـة تفصيليـة لإدارة وتقييـم ومعالجة واسترجاع كافة المرادم بالبلاد خـلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون علـى ان تعرض علـى المجلـس الأعلى لاعتمادها.

(مادة 37)

تلتـزم الجهـات المعنيـة خـلال خمس سنـوات مـن تاريخ صـدور هـذا القانون بالحصـر الكامل لأنواع وكميـات ومواقع تواجـد المخلفـات الاسبستيـة بالبـلاد كما تلتـزم بالتخلص من هـذه المخلفات الخطـرة في موقـع مؤهل لذلـك وتتكفل الدولة بالالتزامـات المالية المترتبة على عمليـات الجمع والنقل والتخلص من هذه المخلفات مـن السكن الخاص والمنشآت الحكومية.

(مادة 38)

تلتـزم الجهـات المعنيـة بإنشـاء شبـكات الصـرف الصحي وشبـكات الأمطار بأخذ الموافقـات البيئية قبـل إنشائها كما تلتزم بصيانتهـا والرقابـة عليهـا بمـا يضمـن سلامـة البيئة البحرية وجودة وكفاءة العمل بمحطات المعالجة.

(مادة 39)

تلتـزم الجهـات المعنيـة بوضـع المواصفـات القياسيـة لكافـة المواد المعاد تدويرها وطبيعة ونوعية وآليات استخدامها بما يحقق السلامة والكفاءة مـن الاستخدام، كما تعمل الدولة على منح المواد المعاد تدويرها داخل إقليم الدولـة والمتوافقـة مـع المواصفـات القياسية الأفضلية في مشاريعها دعماً لصناعات التدوير.

الفصل الثاني:
حماية البيئة البرية والزراعية من التلوث

(مادة 40)

يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.

(مادة 41)

يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية.

كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة.

ويستثنى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لدواعي التنمية وفي كل الأحوال يتم الالتزام بتعويض ما تم اقتلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار.

(مادة 42)

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة فيما يخص ما يلي: -

- أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.
- الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة.
- الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها.
- إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.
- شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.
- كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

مصدر التلوث: هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو انبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتاً (كالمداخن ومجارير الصرف والمناطق الصناعية ومرادم النفايات) أو أن يكون متنقلاً (كالمركبات والسفن والطائرات).

(مادة 43)

يحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة 44)

تلتزم الجهة المختصة بنشاط استخراج المواد المقلعية أو باستيرادها بالتعاون مع الهيئة وبقية الجهات المختصة بتحديد المناطق والأراضي المخصصة لاستخراج هذه المواد أو بتنظيم القائم منها وفقا للشروط والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويراعى في ذلك تحديد هذه الأراضي بناء على المسوحات الجيولوجية والبيئية لمختلف المناطق بإقليم الدولة.

(مادة 45)

تراقب الجهة مانحة الترخيص لنشاط المواد المقلعية كافة الأنشطة المتعلقة بهذا النشاط كاستخراج وتداول واستيراد وتخزين وبيع هذه المواد ويشمل ذلك الإشراف والرقابة ومنع التجاوزات وتفعيل العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

(مادة 46)

لايجوز إقامة أي مقلع أو توسعته أو تطويره أو دمجه أو تجزئته لأكثر من مشروع أو إحداث أي تغيير فيه إلا بموجب ترخيص بذلك يصدر من الجهة المعنية ولا يجوز منح التراخيص لمزاولة هذا النشاط إلا للشركات المؤهلة من قبل الجهات المختصة. وفي كل الأحوال يلتزم مزاولو هذا النشاط بتأهيل المواقع بعد انتهاء فترة أعمالهم وفقا لما تحدده الهيئة من اشتراطات بهذا الخصوص.

(مادة 47)

يراعى عند إقامة المنشآت بالبيئة البرية تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال والحد من تأثيراتها البيئية والاقتصادية بالوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثالث
حماية الهواء الخارجي من التلوث

(مادة 48)

تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء.

وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير.

(مادة 49)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتطوير إستراتيجية وطنية لإدارة جودة الهواء في دولة الكويت ووضع خطط العمل والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذها كما تعنى الهيئة بتحديث هذه الإستراتيجية وتقويمها كل خمس سنوات.

(مادة 50)

تعمل الهيئة على نشر مؤشرات جودة الهواء على المواقع الإلكترونية وإعلام الجمهور عن مستويات جودة الهواء، والإجراءات الواجب اتخاذها عند بلوغ التراكيز مستويات قد يتحقق معها التأثير على صحة المجتمع أو فئة معينة منه.

(مادة 51)

تلتزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة لجودة الهواء في دولة الكويت، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة لجودة الهواء في نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة 52)

تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة.

(مادة 53)

يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أو أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة.

(مادة 54)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه.

وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت

ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.

(مادة 55)

يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق أنظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة 56)

يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام.

وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين.

(مادة 57)

تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية وترفع الجهة المختصة تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللائحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وآلية عملها.

(مادة 58)

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خرائطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.

(مادة 59)

يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

(مادة 60)

لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (59) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

(مادة 61)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك.

(مادة 62)

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج،هـ) من برتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد.

(مادة 63)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة 64)

يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقا للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الرابع
حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث

الفصل الأول: حماية البيئة البحرية من التلوث

أولا: نطاق الحماية

(مادة 65)

تتولى الهيئة إعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدارة البيئة البحرية مشفوعة بجدول زمني لمراحل التنفيذ ومسئوليات الجهات المعنية تجاهها ومتطلبات تنفيذها.

(مادة 66)

تعمل الهيئة على تأسيس شبكة وطنية

حماية الحياة الفطرية والتنوع البيولوجي

لرصد ورقابة البيئة البحرية تعمل على تغطية كافة المياه الإقليمية لدولة الكويت وتشمل مراقبة كافة المؤشرات الدالة على الوضع البيئي للبيئة البحرية كما تعني الهيئة بتوفير كافة متطلبات نجاح الشبكة من بنية تحتية كالمختبرات وتأهيل الكوادر الوطنية وغيرها وذلك خلال خمس سنوات من صدور هذا القانون، وعلى كافة مؤسسات الدولة المعنية التعاون مع الهيئة لتنفيذ هذه الخطة.

(مادة 67)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والمعدات والموانئ والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (68) من هذا القانون أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسري في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة.

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة.

(مادة 68)

تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أيا كان سببه ومصدره وكمياته ويعد ارتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة وفقا لأحكام هذا القانون:

- المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت.
- البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة 12 ميلا بحريا من خط الأساس.
- المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة 24 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

د – المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة 50 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

(مادة 69)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة وطنية متكاملة خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدي كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة والجهات ذات العلاقة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها. وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المعنية بإدارة الخطة وآلية التنسيق والعمل على تطبيقها.

ثانيا: التلوث من السفن والمصادر البرية

(مادة 70)

يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقا للاشتراطات الدولية.

(مادة 71)

تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طنا فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة.

(مادة 72)

يحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال.

(مادة 73)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه

المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر.

(مادة 74)

يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة.

(مادة 75)

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة.

(مادة 76)

يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.

(مادة 77)

لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك.

كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره.

ثالثاً: السجلات والإجراءات الإدارية

(مادة 78)

يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل الشحنة يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.

(مادة 79)

تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالاحتفاظ بسجل للزيت يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حده وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون السجلات الواجب الالتزام بها من السفن.

رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية

(مادة 80)

يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معده أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة 81)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية: -

- الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات المحلية والدولية.
- شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الكويتية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية المتواجدة في المناطق البحرية المحظورة.
- قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل.
- الأجور التي تحصلها الدولة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث وتحديد الجهة المعنية بذلك.
- حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل وآلية إغلاق المنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها.
- القواعد الخاصة بتفتيش السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت.
- آلية تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث وتحديد تبعيتها.
- إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة.

(مادة 82)

يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (68) أن تقدم إلى الجهة المختصة ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت.

(مادة 83)

يكون مسئولا عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها في المادة (68) من هذا القانون كل من:

أ - مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الربان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة.

ب- مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة.

ج- مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزة إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة.

د- مالك السفينة أو الربان أو مالك المنشأة المتخلى عنها قبل الحصول على إذن للترك.

(مادة 84)

يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسئولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في

المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (15.000.000 مليون دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون ديناراً كويتياً (80 دينار كويتي) لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل.

(مادة 85)

لا يجوز تحديد المسئولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية:

- إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسئولية المدنية كانت بسبب عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية أو الإهمال والأخطاء الجسيمة.
- مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة.

وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسئولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.

(مادة 86)

تقوم الجهة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي يتبعها مصدر التلوث والذي تسبب في وقوع حادث التلوث وفقاً لأحكام هذا القانون وبما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الدولة من إجراءات كما يحق للجهة المختصة إخطار دول الجوار إضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية بالحادث.

وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة ومسؤوليات بقية جهات الدولة تجاه الحوادث.

(مادة 87)

يندب الوزير المختص الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له واثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.

الفصل الثاني: مياه الشرب والمياه الجوفية

(مادة 88)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على مصادر المياه في دولة الكويت بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقا لمعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة 89)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية إعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية وآليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والمراقبة لكافة مراحل الإنتاج والنقل والتوزيع وخطط حماية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبع سنوات كحد أقصى.

(مادة 90)

تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والإشراف على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محلياً في محطات التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها وكذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية وما في حكمها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمراقبة والتدقيق وشروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة.

(مادة 91)

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشر كافة البيانات والنتائج الخاصة بجودة مياه الشرب للمستهلكين، كما تعمل على استمرارية برامج التوعية المرتبطة بذلك.

(مادة 92)

تلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها

محمية اللياح

بالفحص الدوري الموثق، كما تلتزم كافة الجهات الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشآتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك.

(مادة 93)

تعمل الجهة المختصة على ضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل) لضمان المحافظة على جودة مياه الشرب المنقولة للمستهلكين، كما تعمل على الإشراف على جودة المياه بمواقع تعبئتها.

(مادة 94)

لايجوز بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب كالمرشحات والفلاتر والبرادات دون اخذ الموافقات اللازمة من الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب مراعاتها في ذلك.

(مادة 95)

يلزم إن تتوافر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي.

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الاجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.

(مادة 96)

المياه الجوفية ثروة وطنية لايجوز استغلالها دون إذن مسبق من الجهات المختصة وتعمل الهيئة على الإشراف على أعمال استغلال هذه المياه بالصورة التي يتحقق معها حمايتها من التلوث واستدامتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤولية كل منها والاشتراطات والمعايير المرتبطة بها.

الفصل الثالث: حماية البيئة الساحلية من التلوث

(مادة 97)

يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الإسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة 98)

يحظر استخدام حفر برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقول النفط على ان يتم اختيار أفضل الطرق لإعادة تدوير أو معالجة تلك المياه في الموقع مع الالتزام بتنفيذ الاشتراطات والمعايير الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

(مادة 99)

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على الموافقات البيئية من الهيئة والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة والالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الخامس
التنوع البيولوجي

الفصل الأول: الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض

(مادة 100)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة.

ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

(مادة 101)

يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية CITES والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى.

ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض.

الفصل الثاني: المحميات الطبيعية

(مادة 102)

تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي.

(مادة 103)

تعتبر المحميات الطبيعية والمسيجات الايكولوجية والمناطق المسورة للأغراض البحثية والعلمية والمناطق الحدودية المعزولة بغرض الحماية وما في حكمها مناطق تخضع للاشتراطات والقوانين البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم كافة جهات الدولة المعنية بالتنسيق مع الهيئة في إدارة هذه المناطق.

(مادة 104)

لايجوز اقتطاع أي جزء من المحميات المعتمدة بالدولة إلا بقرار من المجلس الأعلى وذلك بعد عرض الهيئة للأسباب

الداعيـة لذلك، وفي كافـة الأحوال لايجوز اقتطـاع أي جزء منها يحمـل تنوعا إحيائيا أو طبيعيـا لا يتوافـر في مواقـع أخرى من البلاد.

(مـادة 105)

يحظـر إدخـال أي نـوع مـن الحيوانـات أو النباتـات التـي لا تنتمـي إلـى البيئـة فـي المحميـات الطبيعيـة أو القيـام بأي عمل مـن شأنـه عرقلة الجهـود المبذولة للمحافظـة علـى البيئـة الطبيعيـة بصفة عامـة أو المساس بهـا أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتـلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي: -

- صيد الأسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية.
- جمـع القواقـع والمرجـان وغيرهـا من الحيوانـات البحريـة أو الإضـرار بها بأي طريقة من الطرق.
- إدخـال الحيوانـات الجاريـة أو صيد أو قتـل الحيوانات البريـة أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلافها أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور.
- الرعـي أو إدخال الأغنـام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي.
- إتـلاف النباتـات البريـة أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب
- حركـة السيـارات والمركبـات بأنواعها خـارج الطـرق المرصوفـة أو الممـرات المخصصة لذلك.
- إبحـار أو رسو السفـن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهـة فـي مناطق المـد ومسطحات الطمي.
- إقـلاع وهبـوط الطائـرات بأنواعهـا أو الطيران علـى ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية.
- أعمـال البنـاء أو تشييـد العائمـات أو منصـات الحفر الثابتـة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها.
- إقامـة المخيمـات أو المنشـآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة.
- إتـلاف سياج المحميـات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق.
- التنقيـب عن المعـادن أو استخراجها أو استغـلال المحاجر والمقالـع أو استخدام المتفجـرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخـور الساحلية أو إزالـة الرمال أو القيـام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التـي تـؤدي إلـى تغييـر خـط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية.
- صـرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبـة أو مـواد خطـرة أو استخـدام المبيـدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلـى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها.
- إجراء عمليـات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك.

(مـادة 106)

تتولـى الجهـة المختصـة التـي يقررهـا المجلس الأعلـى إدارة المحميات الطبيعية بإقليـم الدولة وللمجلـس الأعلى الحق في تكليـف جهات أخرى بمهـام الإشراف على بعض المحميـات أو المسيجات وفي كافة الأحـوال تقـوم الهيئة باعتمـاد السياسات والخطـط والبرامـج والقـرارات واللوائـح الخاصة بـإدارة المحميات كما تعنى الهيئة بالإشراف على عمليـات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائـح الخاصـة بالمحميـات وكذلـك تنفيـذ البرامـج الخاصة بحمايـة وانتشار الحيوانـات والنباتـات وبالأخص الأنـواع المهددة بالانقراض وإعـادة توطين الأنواع المنقرضة.

(مـادة 107)

تقوم الجهـات المختصة بتحديد الحمولة الرعويـة بالمناطـق البريـة علـى أساس إمكانات المراعي بالدولة، وتلتزم الجهات المختصـة بتحديـث مواقـع الرعـي كل عشـر سنـوات بحـد أقصـى، وفـي كافة الأحـوال يمنـع الرعي بكافـة إشكاله في الجـزر والمحميات الطبيعيـة. كما تلتزم الجهـات المختصـة بتوفيـر إمكانيـات الرقابـة اللازمـة لذلك، وتحـدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤوليـات كل منها والية إصدار تقارير المتابعة السنوية.

الفصل الثالث: جـون الكويـت

(مـادة 108)

يحظر فـي جون الكويـت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئيا. وبصفة خاصة الأنشطة التالية: -

- تصريـف ميـاه الصـرف الصحـي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات.
- القيـام بعمليـات الدفـان لنواتـج تعميق الممرات الملاحية.
- الصيـد لكافـة الكائنات البحريـة وإقامة الحضور ومزارع الأسماك.
- إقامة الشاليهات على سواحله.

ويجـوز بقرار من المجلـس الأعلى حظر أي أنشطـة أخرى ذات تأثيـر بيئي سلبي علـى الجون بناء على مـا توصي به الهيئة بهـذا الخصوص. وفي كل الأحوال يتطلب موافقـة المجلـس الأعلى علـى المشاريع المقامـة في نطـاق مياه جـون الكويت أو سواحله.

(مـادة 109)

يصدر المجلـس الأعلى خطة وطنية لإدارة الوضـع البيئـي فـي جـون الكويـت شاملة متطلبـات المراقبـة والحمايـة والتأهيـل واعتماد المشاريع المقامة في نطاقه وذلك خـلال ثلاث سنوات مـن تاريخ صدور هذا القانـون كما يعنى المجلس بتحديث الخطة كل عشـرة سنوات، وتلتزم كافـة مؤسسات الدولـة بدعم هذه الخطة والالتزام بما جاء فيها.

(مـادة 110)

يجـب موافقـة المجلس الأعلـى على كافة المشاريـع الخاصـة بالقطـاع النفطي في نطـاق جـون الكويت، وفـي كافـة الأحوال يتوجب على كافة الشركات النفطية العاملة فـي هـذه المنطقة بعـد موافقـة المجلس الأعلـى القيـام بأقصـى درجـات الحماية

المتوافرة لأعمالها ضمانا لحماية الوضع البيئي لجون الكويت.

الباب السادس
الإدارة البيئية

الفصل الأول:الاستراتيجيات البيئية

(مادة 111)

تلتزم الجهات المختصة بتطوير استراتيجيات عمل واضحة في نطاق أعمالها المرتبطة بالبيئة مقرونة بالخطط الزمنية وآليات التنفيذ والمشاريع الملحقة بها، ويختص المجلس الأعلى بتحديد الجهات المعنية بأعداد هذه الاستراتيجيات واعتمادها والمتابعة السنوية لمراحل تنفيذها. كما تتولى الهيئة وضع الإطار العام لإعداد هذه الاستراتيجيات والإشراف عليها وضمان التكامل فيما بينها.

(مادة 112)

ينتهي العمل بإعداد هذه الاستراتيجيات خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وتلتزم الجهات المعنية بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاحها، وفي كل الأحوال لا تقل مدة الاستراتيجيات عن عشرون عاماً ويتم الالتزام بتطويرها وتحديثها كل خمس سنوات.

الفصل الثاني: شرطة البيئة

(مادة 113)

تنشأ وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية تسمى «شرطة البيئة» تعنى بمتابعة تطبيق القوانين والاشتراطات البيئية في القطاعات والمجالات التي يحددها المجلس الأعلى، كما تعمل الوحدة على دعم أعمال الضباط القضائيين التابعين للهيئة.

(مادة 114)

تنطبق على شرطة البيئة كافة القوانين والقرارات المنظمة لأعمال جهاز الشرطة بالدولة، وتختص وزارة الداخلية بإدارة القوة وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة لأداء عملها، كما تعنى برفع تقرير سنوي للمجلس الأعلى عن أعمالها.

(مادة 115)

يختص وزير الداخلية بإصدار قرار بتنظيم الوحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون على أن تزاول الوحدة عملها بحد أقصى خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل الثالث: إدارة البيانات البيئية

(مادة 116)

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة بوضع خطة وطنية لإدارة البيانات البيئية تعتمد من المجلس الأعلى، وتلتزم كافة جهات الدولة بمشاركة بياناتها سواء البيئية أو ذات الارتباط بالشأن البيئي مع الهيئة بشكل دوري ومباشر، كما تتولى الهيئة نشر وإتاحة البيانات للسكان في دولة الكويت بشكل موثق وشفاف، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع البيانات والية تداولها ومسؤولية الجهات عنها.

(مادة 117)

تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإنشاء منظومات للرصد والمراقبة لمشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وربطها مع الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المشاريع والية ارتباطها بالهيئة.

الفصل الرابع: الأزمات والكوارث البيئية

(مادة 118)

تعنى الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بإعداد خطط الطوارئ وخطط إدارة المخاطر الطبيعية بما فيها العواصف الغبارية والرملية وموجات الجفاف والسيول الفجائية والهزات الأرضية وحالات نفوق الأسماك والأحياء البحرية وغيرها إضافة إلى المخاطر البيئية التي قد تنتج عن الأنشطة البشرية، وفي كل الأحوال تتولى الجهات المختصة إدارة هذه الخطط وتوفير متطلبات إنجاحها وتعنى الهيئة بمتابعة أداءها ورفع التقارير اللازمة بشأنها للمجلس الأعلى.

الفصل الخامس: نظم إدارة الهيئة.

(مادة 119)

تنشأ إدارات متخصصة بالبيئة في

يصدر المجلس الأعلى خطة وطنية لإدارة الوضع البيئي في جون الكويت شاملة متطلبات المراقبة والحماية والتأهيل واعتماد المشاريع المقامة في نطاقه

مؤسسات الدولة لضمان متابعة وتطبيق القوانين البيئية في نطاق عمل هذه المؤسسات، ويحدد المجلس الأعلى الجهات التي تعنى بإنشاء هذه الإدارات، كما تعنى الهيئة بتحديد نطاق عمل هذه الإدارات والهيكل التنظيمي لها بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الشأن.

(مادة 120)

يعين المجلس الأعلى عند الحاجة مراقبين بيئيين من موظفي الهيئة أو من خارجها في مؤسسات الدولة لمراقبة الأداء البيئي فيها ويحدد المجلس الأعلى الفترة الزمنية والمهام المحددة لعملهم ومكافآتهم، وعلى مؤسسات الدولة التعاون مع المراقبين البيئيين وتزويدهم بكافة البيانات اللازمة لأداء عملهم وانجاز مهامهم المطلوبة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات المراقبين البيئيين والشروط الواجب توافرها لاختيارهم، وفي كافة الأحوال لا يقل مؤهلهم عن الدرجة الجامعية ولا تقل سنوات خبرتهم عن 10 سنوات.

(مادة 121)

تلتزم كافة مؤسسات الدولة المعنية بالتعاون مع الهيئة بحساب الأحمال البيئية في نطاق عملها كالمراعي ومصائد الأسماك وجودة الهواء والمياه الجوفية وغيرها، كما تلتزم هذه المؤسسات بضمان الحفاظ على تلك الأحمال بالشكل الذي يحقق الاستدامة البيئية لها.

(مادة 122)

تلتزم كافة مؤسسات الدولة باستخدام أنظمة توفير الطاقة في منشآتها الجديدة وتعنى الهيئة بتضمين متطلبات توفير الطاقة ضمن اشتراطاتها البيئية.

(مادة 123)

تحدد جهات الدولة المعنية خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون الشروط والمواصفات القياسية لكافة الأجهزة والمعدات والأنظمة والآليات والمواد المستهلكة للطاقة ويمنع استيراد أية مواد غير مطابقة لهذه المواصفات، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات المعنية بتحديد المواصفات والية إصدارها وضمان تطبيقها.

(مادة 124)

يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول. كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية

الفصل السادس: الإعلام والتوعية البيئية.

(مادة 125)

تنشئ الدولة متحفاً للتاريخ الطبيعي لدولة الكويت بغرض تعزيز المواطنة البيئية والحفاظ على التاريخ الطبيعي للدولة بكافة أشكاله الجيولوجية والجيمورفولوجية والأحيائية والبحرية وغيرها القائمة منها والمفقودة والمنقرضة وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كحد أقصى، ويحدد المجلس الأعلى الجهة الحكومية المعنية بإنشاء هذا المتحف والجهة المعنية بإدارته.

(مادة 126)

يحظر نشر وإشاعة الأخبار أو المعلومات المغلوطة عن الوضع البيئي بالبلاد بكافة مكوناته والتي من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الهلع أو التشكيك بجودة الحالة البيئية ما لم يستند ذلك على حقائق علمية حرصا على الأمن الاجتماعي ومكانة الدولة.

(مادة 127)

يلتزم كافة أصحاب العقار بالدولة بتحسين وضع عقاراتهم بترميمها وتعديل واجهاتها بما يمنع التلوث البصري ويحسن من المظهر العام وتلتزم الجهة المختصة بالتعاون مع الهيئة بوضع الاشتراطات التفصيلية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون، كما تلزم الجهة المختصة بتطبيق ما ورد في اللائحة التنفيذية بهذا الشأن خلال خمس سنوات من تاريخ صدورها.

الباب السابع
العقوبات

(مادة 128)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (16، 17، 18،126) من هذا القانون.

(مادة 129)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (19، 20، 21، 23، 43) من هذا القانون.

(مادة 130)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (25) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (25/ فقرة أولى) من هذا القانون.

ويلتزم كل من خالف حكم المادة (25/ فقرة ثانية(بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة.

(مادة 131)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (27، 28، 29، 30(من هذا القانون ويلتزم كل من خالف حكم المادة (25) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة.

(مـادة 132)

يعاقــب بالحبس مدة لا تقــل عن سنة ولا تزيــد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشــرة آلاف دينــار ولا تزيــد على خمسين ألف دينــار أو بإحدى هاتيــن العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (35، 31) من هذا القانون.

(مـادة 133)

يعاقــب بغرامــة لا تقل عــن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (33) من هذا القانون.

(مـادة 134)

يعاقــب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينــار ولا تزيد على خمســة آلاف دينار كل مــن خالــف حكــم المــادة (40، 127) من هذا القانون مع إلــزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الــذي تحدده الهيئة. فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة.

(مـادة 135)

يعاقــب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينــار ولا تزيــد علــى خمســة آلاف دينــار كل مــن خالــف حكم المــادة (41) من هذا القانون.

(مـادة 136)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيــد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالــف حكم المــادة (52/ فقرة أولى) مــن هذا القانــون، وتكون العقوبــة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألــف دينار لكل من خالف حكم المادة (52/ فقرة ثانية).

(مـادة 137)

يعاقب بغرامــة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهــزة والمعــدات المستخدمــة كل مــن خالف حكم المادة (54) من هذا القانون.

(مـادة 138)

يعاقــب بغرامــة لا تقل عــن خمسين ألف دينــار ولا تزيــد على مائتين ألــف دينار كل من خالــف حكم المــادة (56/ فقرة أولى) من هذا القانون.

ويعاقــب بغرامة لا تقل عــن خمسين دينار ولا تزيــد علــى مائــة دينــار كل مــن يدخن بالمخالفة لحكم المــادة (56/فقرة ثانية). كمــا يعاقــب المدير المسئول عــن المنشأة المخالفة لحكــم الفقرة الثانيــة من المادة المشــار إليها بغرامــة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

(مـادة 139)

يعاقــب بالحبــس مــدة لا تزيد علــى سنة وبغرامــة لا تقل عن عشــرة آلاف دينار ولا تزيــد على خمسيــن ألف دينــار أو بإحدى هاتيــن العقوبتيــن كل مــن خالــف أحــكام المــواد (58، 59، 60،62) من هذا القانون وفــي جميع الأحــول يحكم بصــادرة المواد والمعــدات والأجهــزة والمنتجــات محــل الجريمة.

(مـادة 140)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامــة لا تقــل عــن ألف دينــار ولا تزيد علــى خمســة آلاف دينــار أو بإحدى هاتين العقوبتيــن كل مــن خالــف حكــم المادتين (63، 64) من هذا القانون.

(مـادة 141)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عــن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتيــن كل من أحــدث عمداً حالة تلوث فــي المناطق البحرية المنصوص عليها في المــادة (68) من هــذا القانــون بالمخالفة لأحكام المواد (72، 73، 74، 75، 76).

(مـادة 142)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيــد على مائه وخمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير قصد أي تلوث في المناطق البحريــة المنصوص عليها في المادة (68) مــن هذا القانون بالمخالفــة لأحكام المواد (72، 73،74، 75، 76)

(مـادة 143)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيــد علــى خمسين ألف دينــار كل من أرتكب أحد الأفعال التالية:

- عــدم تجهيــز السفينــة بمعــدات خفض التلوث بالمخالفــة لأحكام المادة (70) من هذا القانون.
- عــدم اتخاذ جميــع الاحتياطــات الكافية

بيئة العمل: هي المحيط الفيزيائي والظروف والشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن التي يتواجد فيها لإتمام عمله سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية والمنشآت.

لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها.

3 – عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (80) من هذا القانون.

(مادة 144)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان (160، 161) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير ألعمدي بالآتي:

• دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (72، 73، 74، 75، 76).

• سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (81/بند 7) من هذا القانون.

ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم.

(مادة 145)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من أرتكب أحد الأفعال التالية:

• عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (78، 79) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

• عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة.

(مادة 146)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (81/ بند 7) من هذا القانون.

(مادة 147)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (95/فقرة أولى) من هذا القانون.

(مادة 148)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (97) من هذا القانون.

(مادة 149)

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (100) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة.

كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (107)، والمادة (108) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة 150)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (105) من هذا القانون.

(مادة 151)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (101، 124(من هذا القانون، وفي جميع الأحوال تصادر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة.

(مادة 152)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة

وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (173) من هذا القانون.

(مادة 153)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة.

ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلهما أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة.

ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه.

كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه.

(مادة 154)

في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولي وارتكب أى مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل.

(مادة 155)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف.

(مادة 156)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.

(مادة 157)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر أما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

الباب الثامن
المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية

(مادة 158)

المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ.

(مادة 159)

إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية.

(مادة 160)

مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن:

أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار.

ب ـــ ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها.

ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.

د - مقابل تعطيل المرافق العامة.

(مادة 161)

ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث. برابطة عقد أو لم يكن كذلك.

(مادة 162)

يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر.

وتقوم المسئولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضرور برابطة عقد أو لم يكن كذلك.

(مادة 163)

إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعله، جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه، ويجوز للمدعي عليه نفي المسئولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه.

(مادة 164)

كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها، ما لم يثبت أن الضرر قد

حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه.

(مادة 165)

يجوز لكل من يتهدده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها.

(مادة 166)

يعفي المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت الضرر كان بسبب:

أ - القوة القاهرة.

ب- إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية.

ج- وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة.

يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث.

(مادة 167)

تتقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه ومن يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات.

الباب التاسع
أحكام ختامية

(مادة 168)

يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللازمين للقيام بإعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

(مادة 169)

يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل.

(مادة 170)

للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة. وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة.

(مادة 171)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

(مادة 172)

يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة 173)

يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة.

(مادة 174)

للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً.

فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.

(مادة 175)

يلغى القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 16 لسنة 1996 كما يلغى القانون رقم 12 لسنة 1964 بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة 176)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة

أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

(مـادة 177)

لا يخـل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانـون رقم 19 لسنة 1973 والقانون رقم 131 لسنـة 1977 المشار إليه، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة.

علـى أنـه يجب علـى الجهات التـي تقوم بتطبيـق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحيـة إصدار لوائـح ونظم واشتراطات تتعلـق بحمايـة البيئـة أن تأخـذ موافقـة الهيئـة قبـل إصدار هـذه اللوائـح والنظم والاشتراطات.

(مـادة 178)

لا تخضـع الهيئـة للرقابة المسبقـة وفقاً لأحـكام القانـون رقـم 30 لسنـة 1964 بإنشـاء ديوان المحاسبـة وكذلك لا تخضع لأحـكام القانون رقـم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة.

(مـادة 179)

يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمـة اللازمـة لتنفيذ أحـكام الفصل الأول مـن البـاب الرابع من هـذا القانون، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائـح والقـرارات اللازمة لتنفيذ هـذا القانون عدا الفصـل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.

(مـادة 180)

يستمـر العمل باللوائـح والقرارات النافذة فـي تاريـخ العمـل بهـذا القانـون فيما لا يتعارض مع أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية لـه.

(مـادة 181)

علـى رئيـس مجلس الـوزراء والـوزراء كل فيمـا يخصه تنفيذ هـذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

الباب الرابع
حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث

الفصل الأول: حماية البيئة البحرية من التلوث

أولا: نطاق الحماية

(مـادة 65)

تتولى الهيئة إعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدارة البيئة البحرية مشفوعة بجدول زمني لمراحل التنفيذ ومسئوليات الجهات المعنية تجاهها ومتطلبات تنفيذها.

(مـادة 66)

تعمـل الهيئـة على تأسيس شبكـة وطنية لرصد ورقابة البيئـة البحرية تعمل على تغطية كافـة الميـاه الإقليمية لدولة الكويت وتشمل مراقبة كافـة المؤشرات الدالة على الوضع البيئي للبيئة البحرية كما تعني الهيئة بتوفير كافة متطلبات نجاح الشبكة من بنية تحتية كالمختبرات وتأهيل الكوادر الوطنية وغيرها وذلك خلال خمسة سنوات من صدور هذا القانون، وعلى كافة مؤسسات الدولة المعنية التعاون مع الهيئة لتنفيذ هذه الخطة.

الفصل السادس: الإعلام والتوعية البيئية.

(مـادة 125)

تنشئ الدولة متحفاً للتاريخ الطبيعي لدولة الكويت بغرض تعزيز المواطنة البيئية والحفاظ علـى التاريـخ الطبيعي للدولة بكافـة أشكاله الجيولوجيـة والجيمورفولوجية والإحيائية والبحريـة وغيرها القائمـة منها والمفقودة والمنقرضة وذلك خـلال خمسة سنوات من تاريـخ صدور هذا القانون كحد أقصى، ويحدد المجلس الأعلى الجهة الحكومية المعنية بإنشاء هذا المتحف والجهة المعنية بإدارته.

(مـادة 126)

يحظـر نشـر وإشاعة الأخبار أو المعلومـات المغلوطة عن الوضع البيئـي بالبلاد بكافة مكوناته والتي من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الهلع أو التشكيك بجودة الحالة البيئية ما لم يستند ذلك على حقائق علمية حرصا على الأمن الاجتماعي ومكانة الدولة.

(مـادة 127)

يلتـزم كافـة أصحاب العقار بالدولة بتحسين وضع عقاراتهـم بترميمها وتعديل واجهاتها بمـا يمنـع التلوث البصري ويحسن من المظهر العام وتلتزم الجهة المختصة بالتعاون مع الهيئـة بوضـع الاشتراطات التفصيلية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون، كما تلزم الجهة المختصة بتطبيق ما ورد في اللائحة التنفيذية بهذا الشأن خلال خمسة سنوات من تاريخ صدورها.

إعداد: م. شريف الخياط - م. حنان مال الله
إدارة رصد ومتابعة جودة الهواء

مشاريع آلية التنمية النظيفة
Clean Developed Mechanism

لا شك ان قضية تغير المناخ تعتبر من القضايا التي أرقت البشرية لسنوات طويلة لما لها من آثار سلبية على البيئة والاقتصاد على حد سواء، فتقارير التقييم التي تصدرها الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ IPCC تفيد بأن هناك خطرا حقيقيا على الكرة الأرضية جراء ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة زيادة إنبعاثات الغازات الدفيئة، وهو ما جعل المجتمع الدولي يسارع في مؤتمر قمة الارض عام 1192 بالتوقيع على اتفاقية الامم المتحدة الإطارية لتغير المناخ .

ودولة الكويت من الدول السباقة على توقيع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ فقد إنضمت بتاريخ 1994/12/28 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1995/3/28. كما تبعها انضمام دولة الكويت لبروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بتاريخ 3/11/ 2005.

الاتفاقية الإطارية

الزمت اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ضمن منظومة الامم المتحدة في إتفاق مراكش عام 1997 بإيجاد آلية تساعد الدول المتقدمة (الدول الصناعية البالغ عددها 38 دولة) الوفاء بإلتزاماتها في تخفيض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة، وحددت لها نسبة تخفيض تبلغ 5.2 % من انبعاثاتها في فترة الإلتزام الأولى من 2008 حتى 2012، حيث لم تلتزم خلالها معظم الدول الصناعية بنسبة الخفض، لكن من ابرز الدول التي التزمت هي دول الاتحاد الاوروبي.

وعليه فقد تم التوصل الى اتفاق يمّكن الدول الصناعية من تحقيق التزاماتها بخفض نسبة الانبعاثات من جهة ودعم الدول

النامية بالتكنولوجيا اللازمة التي تساعدها في تحسين اوضاع بيئتها، هذا الاتفاق يقوم عبر الية المشاريع النظيفة (Clean Developed Mechanism – CDM)، بحيث تأتي شركات عالمية تعمل على مشاريع خفض الانبعاثات من الغازات الدفيئة داخل الدول النامية وبقدر الانبعاثات التي تم خفضها تحصل على شهادات تصدرها سكرتارية إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بقيمة ما تم خفضة من الإنبعاثات الغازية (ertified Emission Reduction – CER)، وهذه الشهادات ذات قيمة مادية يتم بيعها وشراءها في أسواق الكربون العالمية.

ما هي أسواق الكربون؟

أسواق الكربون هو الاسم المختصر الذي يطلقه الصناعيون على تجارة الغازات الدفيئة، حيث تتضمن سوقاً دولية للكربون مثل أي سوق أخرى في العالم وفيها أسعار محددة لطن الكربون الذي يتم إطلاقه في الجو من قبل الدول الصناعية، والذي يدخل في عملية تمويل مشاريع تجارة الكربون في العالم. وبحسب المعطيات العلمية، فإنّ كل دولة صناعية وقّعت على معاهدة كيوتو تعمل بموجب آلية التنمية النظيفة (CDM)، وبمعنى آخر، فهي تلتزم بتخفيض انبعاث الكربون إلى رقم محدد، خاص بكل دولة. وبما أن الدول الصناعية تجد أنه من الصعب الوصول إلى الرقم المحدد لها، فهي تلجأ إلى تخفيض نسبة معينة من الانبعاثات لديها والرقم المتبقي الذي يجب أن تخفضه تلجأ إلى الحصول عليه عبر تمويل مشاريع في الدول النامية.

عندما وافقت الامم المتحدة على مبدأ مشاريع آلية التنمية النظيفة وضعت شروط معينة لتحقيق الاستفادة للطرفين، حيث تستفيد الدول الصناعية من قيمة الخفض كنسبة تساعده على الوفاء بنسبة الخفض الملزم بها والبالغة 5.2 % من الانبعاثات في فترة الإلتزام الأولى، فيما

الدول النامية التي سيتم تنفيذ مشروع الية التنمية النظيفة لديها تستفيد من تحقيق معايير التنمية المستدامة وهو شرط من شروط الموافقة النهائية للمشروع ن وكما هو معروف فمعايير التنمية المستدامة ترتكز على ثلاث محاور وهي:

1- المحور البيئي ويتمثل في خفض الانبعاثات وتقليل التلوث وتحسين جودة الهواء الجوي.

2- المحور الاقتصادي وهو أن تستفيد الدولة المستضيفة للمشروع بجزء من إيرادات بيع شهادات خفض الإنبعاثات في أسواق الكربون العالمية ونقل تكنولوجيا جديدة دون مقابل.

3- المحور الإجتماعي وهو أن يسهم هذا المشروع في تشغيل الكوادر الوطنية من حديثي التخرج.

ومن أهم شروط الامم المتحدة لإقامة مثل هذه المشاريع في الدول النامية هو تشكيل السلطة الوطنية المعنية بالية التنمية النظيفة (Designated National Authority – DNA)، داخل كل دولة هذه السلطة تمثل رأي الجهات المعنية في الدولة وتضم جميع الاطراف ذات العلاقة فيها، بالنسبة للكويت اصدرت الهيئة العامة للبيئة قرار نشر بالجريدة الرسمية في يناير 2012 بتشكيل سلطة وطنية معنية بالية التنمية النظيفة برئاسة الهيئة وعضوية كل من:

- الهيئة العامة للصناعة.
- وزارة الكهرباء والماء.
- وزارة النفط.
- وزارة المالية.
- مؤسسة البترول الكويتية.
- معهد الكويت للأبحاث العلمية.

الجهاز الفني لدراسة المشاريع التنموية والمبادرات.

بعد إنشاء السلطة الوطنية المعنية بآلية التنمية النظيفة بدولة الكويت تم استقبال طلبات المشاريع وبلغ عددها 6 مشاريع منذ إنشاء DNA.

وتمكنت السلطة من اصدار قرارات بتنفيذ خمسة مشاريع من مشاريع الية التنمية النظيفة اثنان منها لشركة البترول الكويتية ومشروع للشركة الكويتية لنفط الخليج وهي مشاريع تختص بإسترجاع غازات الشعلة والإستفادة منها، ومشروع لوزارة الكهرباء والماء لتحسين معامل القدرة في المحطات الثانوية، ومشروع إستخدام الطاقة الشمسية لشركة نفط الكويت، تم تسجيل مشروعين منها رسميا لدى الأمم المتحدة أما باقي المشاريع فهي في طور التسجيل، كما أن معظم المشاريع تتركز في المنطقة الجنوبية من البلاد، وهو ما يتماشى مع خطة الهيئة العامة للبيئة في تحسين جودة الهواء في جنوب البلاد، لتاتي هذه المشاريع كبادرة جيدة لمساعي الدولة بالاهتمام بالمنطقة الجنوبية من البلاد.

إجراءات الموافقة على مشاريع آلية التنمية النظيفة

تتسلم السلطة الوطنية لمشاريع الية التنمية النظيفة تقريرا مبدئيا Project Idea (PIN Note) عن مشروع الية التنمية النظيفة التي تعتزم احدى الشركات تنفيذه وبعد موافقة السلطة عليه مبدئيا تتقدم الشركة بتقرير تفصيلي Project Design (PDD Document) عن مشروعها يتضمن مدته والمعدات التي سيتم تركيبها ونسبة الخفض المتوقعة للانبعاثات، عدد العمالة الوطنية التي سيتم تشغيلها اضافة الى تأثير المشروع على المناطق المجاورة للمشروع، وغيرها من التفاصيل التي تتناول المحاور البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

ثم يأتي دور الشركات المحايدة (Third party) المعتمدة من قبل الأمم المتحدة لدراسة المشروع من جميع الجوانب وهذه الشركات تعتبر شركات محايدة تقوم بدراسة المشروع فنيا وإداريا بحيث يتم التأكد من أن هذا المشروع سيحقق الهدف من إنشاءه وهو خفض الإنبعاثات من الغازات الدفيئة ومن ثم يتم تقديم المشروع بشكله الكامل للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة التابع للأمم المتحدة Executive Board لأخذ الموافقة النهائية لتشغيل المشروع.

تعتبر مراقبة وتقييم خفض الانبعاثات اصعب مرحلة تواجه القائمين على مشاريع الية التنمية النظيفة في اي دولة نامية، بسبب حزم الامم المتحدة في تطبيق شروطها بشان خفض الانبعاثات من الغازات الدفيئة، وهذه المشاريع عادة ما تكون مدتها 7 سنوات كحد أدنى أو 21 سنه كحد أقصى لإستبدال قيمة الخفض المحققة بهذا المشروع بشهادات خفض الكربون الصادرة من الأمم المتحدة.

تم التوصل الى اتفاق يمّكن الدول الصناعية من تحقيق التزاماتها بخفض نسبة الانبعاثات من جهة ودعم الدول النامية بالتكنولوجيا اللازمة التي تساعدها في تحسين اوضاع بيئتها

عندما وافقت الامم المتحدة على مبدأ مشاريع آلية التنمية النظيفة وضعت شروط معينة لتحقيق الاستفادة للطرفين، حيث تستفيد الدول الصناعية من قيمة الخفض كنسبة تساعده على الوفاء بنسبة الخفض الملزم بها والبالغة 5.2 ٪ من الانبعاثات في فترة الإلتزام الأولى

أجرت اللقاء: ريهام محمد

المهندس مجبل المطوع:

مرافق المركز العلمي تلعب دوراً متفاوتاً في تعزيز الوعي البيئي لدى الجمهور في الكويت

الأكواريوم نموذج مثالي لمنظومة بيئية كاملة لشبه الجزيرة العربية

إنشاء وحدات علاجية للحيوانات المصابة أهم انجازات «العلمي» بعد التأسيس

قال رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب للمركز العلمي في الكويت المهندس مجبل المطوع إن المركز العلمي يساهم بفعالية في الارتقاء بمستوى الوعي البيئي في الكويت عبر مرافقه المختلفة، وخصوصا الأكواريوم الذي يقدم عبر أقسامه الثلاثة للبيئات البرية والبحرية والساحلية نموذجاً مصغراً للنظام البيئي في منطقة الخليج العربي وتحديداً شبه الجزيرة العربية وليس للكويت فقط.

وأضاف م.المطوع في حوار خاص مع «بيئتنا» إن المركز العلمي من بداية تأسيسه حرص على تعزيز الوعي البيئي ونشر الثقافة العلمية، وبناء على ذلك هناك سعي متواصل للارتقاء بأدائه وبمستوى وخبرة العاملين به من خلال اضافة واستحداث مرافق وأقسام جديدة من أبرزها وأهمها الوحدة العلاجية للحيوانات والطيور المصابة والتي تم انشاءها بعد تأسيس المركز بسنوات، وقد تخطت في الوقت الحالي استقبال الحالات المصابة الى البحث عن الحيوانات والطيور المصابة ومعالجتها ثم اعادتها الى المحميات الطبيعية والى بيئاتها الفطرية الاعتيادية.

كما أشار د المطوع الى ريادة المركز العلمي في تسليط الضوء على الفعاليات البيئية والعلمية الاقليمية والعالمية من خلال الاحتفاء بها والتي منها يوم الأرض ويوم المياه العالمي وساعة الأرض التي يفتخر المركز العلمي بكونه أول من أقامها في الكويت عام 2001 عندما أطفأ الاضاءة في كل مرافقه وجوانبه بالكامل لمدة ساعة كاملة.

واختتم م.المطوع حواره بالتحدث تفصيلا عن رأيه في القانون البيئي الجديد لافتاً الى أنه يتضمن العديد من المواد والأفكار الايجابية والممتازة التي سيساهم تفعيلها وتطبيقها في الحد من الانتهاكات والتجاوزات التي تطال البيئة الكويتية بمختلف أنواعها، والتي من بينها الشرطة البيئية، والغرامات المالية الرادعة لعدد من المخالفات البيئية الجسيمة. وهنا نص الحوار معه:

الوعي البيئي والحياة الفطرية

● المركز العلمي هو أحد الصروح العلمية المميزة على أرض الكويت فكيف هو دوره في تعزيز وتنمية الوعي البيئي والتعريف بالحياة الفطرية؟

بداية وقبل أن أجيب عن سؤالك يجب أن أذكر أمر يعرفه الكثيرون لأنه في غاية الأهمية وهو أن المركز العلمي هو أحد المشاريع التابعة لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي، وهو أحد أفكار المغفور له باذن الله تعالى الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح، فقد كان يطمح الى انشاء مركز علمي ترفيهي على أرض الكويت وبمثابرته ودعمه تحول الحلم الى واقع وأنشيء المركز العلمي في الكويت وافتتح عام 2000 ليكون اول مركز علمي من نوعه ومستواه في الشرق الأوسط وهو يتضمن ثلاثة مرافق أساسية أولها وأهمها الأكواريوم وثانيها قاعة الاستكشاف التفاعلية وثالثا السينما الثلاثية الأبعاد IMAX والتي كانت الأولى من نوعها في الكويت والمنطقة، وكل مرافق المركز العلمي تلعب دوراً متفاوتاً في تعزيز الوعي البيئي لدى الجمهور في الكويت من كويتيين ووافدين وتسلط الضوء على الحياة الفطرية في بيئة الكويت وغيرها من البيئات حول العالم، ولكن أهم مرفق من مرافق المركز العلمي والذي يرتبط بشكل مباشر بالوعي البيئي والحياة الفطرية هو الأكواريوم الذي يقدم نموذجاً مصغراً لمنظومة بيئية متكاملة لا تعبر فقط عن النظام البيئي في الكويت وانما المنظومة البيئية في شبه الجزيرة العربية والتي تعد بيئة الكويت جزءاً منها وهو يتضمن ثلاثة أقسام هي البيئة البرية الصحراوية والبيئة البحرية وما بينهما من بيئات ساحلية، فالساحل يعد بيئة خاصة والعديد من الكائنات البحرية ومن بينها الأسماك يتم تقسيمه وتصنيفه على هذا الأساس فهناك أنواع معينة من الأسماك تعيش على بالقرب من الساحل وأخرى في أعماق البحار، وهناك أيضاً أنواع معينة من الطيور تعيش بالقرب من الساحل مثل طائر النورس الذي يتغذى على أسماك الساحل، فقد خلق الله سبحانه وتعالى كل الكائنات الحية بمواصفات معينه لتناسب بيئتها، وجعل منها ماهو آكل وماهو مأكول وكلاهما ضروري وأساسي كي يتحقق التوازن البيئي.

ولكن من الجدير ذكره فيما يتعلق بالحياة الفطرية في بيئة الكويت تحديداً هو أنها تمتاز بالتنوع الكبير من حيث كائناتها بالمقارنة بالبيئات الأخرى في شبه

حيوانات مختلفة بالمركز العلمي

الجزيرة العربية، ومن الأدلة والبراهين الواضحة على هذا الأمر تحديداً التنوع الكبير للطيور في الكويت وسببه وقوع دولة الكويت على خط هجرة الطيور من شمال الكرة الارضية الى جنوبها ومن شرقها الى غربها ففي أوائل شهر أكتوبر من كل عام تهاجر الطيور من سيبيريا في شرق قارة آسيا بسبب برودة الجو الى الكويت حيث الدفء وتستقر فيها الى نهاية شهر نوفمبر ومع بداية ديسمبر تكمل رحلة هجرتها الى شرق أفريقيا ثم تستقر فيها الى أن يعود الدفء الى أجواء الكويت في شهر مارس لتعود اليها مره اخرى ومنها الى سيبيريا وهكذا وبناء عليه تستقر الطيور المهاجرة في الكويت خلال موسمي الربيع والخريف وتضع بيضها وتنتظره الى أن يفقص في تلك الفترة.

وبالعودة الى الحديث عن الأكواريوم نجد أنه يلعب بأقسامه الثلاثة دوراً كبيراً في التوعية البيئية المباشرة للجمهور من جهة وفي تعزيز الاهتمام بالحياة الفطرية في الكويت من جهة أخرى، فقد حرصنا من خلاله على التركيز على الحيوانات المنقرضة والمهددة بالانقراض، ونحن بهذا الاتجاه لا ننافس حديقة الحيوان التي عادة ما تضم حيوانات من قارات العالم الست، وانما نحاول توجيه رسائل بيئية للنشء والأطفال أن كل الحيوانات الموجودة لدينا والتي انتقيناها في الأكواريوم كانت موجودة في بيئة الكويت وانقرضت تماماً أو انها موجودة ولكن من النادر رؤيتها تماماً مثل هذه المعلومات تثير العديد من التساؤلات عن أسباب انقراضها في أذهان الأطفال والكبار أيضاً الذين يزورون الأكواريوم، وللأسف في وقتنا الحالي لم نعد نشاهد الحيوانات تسير في اسراب أو تتجول بحرية في شبة الجزيرة العربية كما كانت في السابق، وبتنا نراها فقط في المحميات الطبيعية، بسبب ثقافة القتل والصيد الجائر التي تنتهج من قبل البعض.

وعندما يدخل الزائر الأكواريوم تكون البداية مع قسم البيئة البرية وفيها يرى القط البري الرملي sand cat والذي كان يستوطن الكويت فيما مضى الا انه انقرض الآن، وهناك أيضاً حيوان الفنك أو الحصني كما يسمى باللهجة العامية، وبالتوغل قليلا في الأكواريوم يشاهد الزائر أيضاً الوشق وهو من الحيوانات المنقرضة ايضاً والتي لا يمكن رؤيتها حالياً الا في المحميات الطبيعية، ينتقل الزائر بعد ذلك الى قسم البيئة الساحلية ليرى أيضاً الحيوانات المنقرضة والمهددة بالانقراض في تلك البيئة والتي منها الثعلب النهري وقد كان موجوداً في السابق بمنطقة شط العرب القريبة من الكويت وتم صيده وقتل الكثير منه طمعاً في فرائه الجميل والكثيف، يوجد أيضا في الاكواريوم حيوانات لا تنتمي الى المنظومة البيئية الخاصة بمنطقتنا لكننا جلبنا بعضها بهدف اثراء منطقة الأكواريوم، ومنها على سبيل المثال حيوان البطريق الذي يجذب الركن الخاص به الكبار قبل الصغار.

ويتضمن قسم البيئة البحرية في الاكواريوم 15 حوضاً بأحجام مختلفة يحاكي بعضها البيئة البحرية وكائناتها في البحر الأحمر والخليج والبحر الأبيض المتوسط ومن أنواع الأسماك الموجودة لدينا الصبور والزبيدي والهامور والجيلي فيش وسمكة الميد.

ولا يتوقف دور أكواريوم المركز العلمي عند حد توعية الجمهور بالبيئة الكويتية وكائناتها بل يمتد الى أبعد من ذلك وتحديداً تقديم المساعدة لطلبة المدارس والجامعات في اعداد أبحاثهم العلمية عن البيئة وكائناتها من خلال توفير كافة المعلومات النظرية والعملية لهم عبر فرق العمل الموجودة بالمركز والمدربة والمؤهلة على أعلى مستوى.

وحدات علاجية للحيوانات

• وما هي أهم البصمات والانجازات التي يفتخر المركز العلمي بتركها وتحقيقها بشكل عام وعلى المستوى البيئي تحديداً؟

آلية العمل في المركز العلمي تمتاز

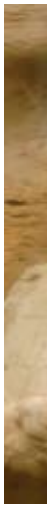

المركز العلمي لايمكن أن يعمل وحيداً ومنفرداً، وتطور آليات العمل فيه يرتبط بشكل كبير بقدرته على التفاعل الايجابي مع غيره من المراكز العلمية والبحثية المحلية والعربية والدولية

بالدقة والمرونة وهي أحد العوامل التي ساهمت في نجاحه وشهرته، وهي ذاتها التي ساهمت في تحقيقنا لأهم انجاز بعد تأسيس المركز بسنوات وهو انشاء عدد من الوحدات العلاجية المتخصصة للحيوانات وتحديداً الطيور والسلاحف على سطح المركز العلمي، وقد نشأت فكرتها بعد أن تلقى المركز العلمي عدد من الحالات المصابة لطيور وسلاحف ونجح في التعامل معها وعلاجها، وحالياً نحن بصدد اصدار كتاب يوثق حالات الحيوانات المصابة التي عالجها المركز، وحالياً نعالج الحالات التي نستقبلها بالاضافة الى اننا نبحث عن الحالات المصابة من الطيور والسلاحف ونعالجها في وحداتنا العلاجية ثم نعيدها الى بيئتها الطبيعية.

من الانجازات أو بالأحرى البصمات التي يفتخر المركز العلمي بكونه أول من دشنها على أرض الكويت الاحتفال بالمناسبات البيئية والعلمية العالمية، والتي منها يوم الأرض ويوم المياه العالمي، وساعة الأرض التي كان المركز العلمي أول من احتفل بها عام 2001 من خلال اطفاء الاضاءة في كل مرافقه لمدة ساعة كاملة.

أيضاً سينما الآيماكس الخاصة بالمركز والتي تعد الأولى من نوعها في الكويت ومنطقة الخليج تبث عبر أفلامها رسائل بيئية ايجابية، و90 في المئة من الأفلام التي تعرضها بيئية، وطبعاً تؤدي قاعة الاستكشاف والتعليم أيضاً دوراً ايجابياً لايمكن اغفاله حيث يتم من خلالها عرض التطبيقات العملية للجمهور لكل أنواع البرامج البيئية والعلمية والتعليمية والتربوية.

• وهل يوجد اتفاقات شراكة وتعاون بحثي وعلمي بين المركز العلمي في الكويت والمراكز العلمية النظيرة على المستويين العربي والعالمي؟

طبعاً المركز العلمي لايمكن أن يعمل وحيداً ومنفرداً، وتطور آليات العمل فيه يرتبط بشكل كبير بقدرته على التفاعل الايجابي مع غيره من المراكز العلمية والبحثية المحلية والعربية والدولية، لذلك حرصنا في ادارة المركز العلمي نحو الانخراط في شراكات والحصول على عضويات على المستوى المحلي نهدف من خلالها ترسيخ العلاقات المحلية في مجالات البحث المختلفة خصوصاً مع جهات مثل الهيئة العامة للبيئة، ومعهد الكويت للأبحاث العلمية، وبلدية الكويت، ونحن مشاركون أساسيون في الكثير من أنشطتها وبرامجها.

أيضاً المركز العلمي في الكويت عضو فعال في خمس روابط علمية عالمية شهيرة منها رابطة المراكز العلمية الأمريكية، ورابطة المراكز العلمية الأوروبية، ورابطة مراكز الأكواريوم العالمية، ورابطة سينما الآيماكس العالمية، ومكتبة الاسكندرية في مصر، بالاضافة الى تعاونه مع مدينة العلوم في تونس، والمركز العلمي في الخبر وهو متخصص في العلوم والتكنولوجيا، والمؤسسة التركية للمراكز العلمية.

كذلك ساهم المركز العلمي في تأسيس رابطة مع عدد من شركائه الاستراتيجيين في كل أنحاء العالم العربي وذلك عام 2006، وسميت names وهي اختصار لرابطة المراكز العلمية في شمال افريقيا والشرق الاوسط north Africa and middle east science centers net work، والمركز من الخمس أعضاء المؤسسين الرئيسيين والرابطة تضم حاليا 15 عضواً ونطمح أن يزدادوا ليصلوا الى الـ25 عضواً في الفترة المقبلة.

السلاحف مخلوقات رائعة

تابع الدكتور مجبل المطوع باهتمام بالغ علاج كل حالات السلاحف المريضة والمصابة التي كانت ترد الى المركز، وتم اجراء عدد من العمليات الجراحية للكثير منها بغية استخراج كيس نايلون ابتلعته من معدتها أو الخيط الخاص بسنارة الصيد، وتكرر مثل هذه الحالات دفع الدكتور المطوع الى البحث والقراءة عن السلاحف للتعرف على أسباب ابتلاعها لأكياس النايلون وغيرها، وكانت النتيجة أن

السلاحف تتغذى على الجيلي فيش التي تشبه كيس النايلون، ولأن حاسة الشم عند السلاحف ضعيفة فهي لا تملك القدرة على التمييز بين كيس النايلون وسمكة الجيلي فيش ولذلك قد تتناول بعضها أكياس النايلون وهو ما يعرضها للاختناق اذا توقف كيس النايلون في بلعومها وهي تأكله، أو انه يصل الى المعدة ويسبب لها تلبك معوي شديد.

أما روعة السلاحف كمخلوقات فتتجلى في كونها كائنات مسالمة ومفيدة لتحقيق التوازن في البيئة البحرية فلولاها لامتلأت البحار بأسماك الجيلي فيش، ايضاً السلاحف تقدم عبر عملية تكاثرها الغذاء لعدد من الكائنات في البيئتين البحرية والساحلية وهو أمر ضروري لتحقيق التوازن البيئي، فالسلاحف تتكاثر بالتوافق والمتابعة لحركة القمر وبناء عليه تختار موقع وضع بيوضها على السواحل حيث تقوم بحفر أكثر من حفرة وتضع بيضها في واحدة فقط وعقب 30 يوماً يفقس البيض، وتذهب السلاحف الصغيرة عبر حاسة الشم الخاصة بها الى الماء وخلال تلك الرحلة تتغذى الطيور الساحلية على نصف السلاحف الصغيرة وتأكل الأسماك النص الآخر ولا ينجو من السلاحف الصغيرة سوى 10في المئة، ويبلغ متوسط عمل السلحفاة 120 عاماً، أما سن بلوغها الجنسي فهو 30 سنة وتبقى خصبة حتى عمر التسعين،وهناك ثلاثة أنواع من السلاحف أشهرها وأكثرها انتشاراً لدينا في الكويت السلحفاة الخضراء.

المركز العلمي.. إطلالة خارجية وداخلية

مشروع توتال

في عام 2012 رصدت شركة توتال الفرنسية الرائدة في مجال النفط مبلغ قدره 100 الف دينار لعمل بحث أو دراسة تخدم البيئة الكويتية وتم تقديم المبلغ بالكامل للمركز العلمي الذي تعاون مع سنيار ومركز العمل على انجاز مشروع رصد حركة السلاحف في المياه الاقليمية الكويتية من خلال الأقمار الاصطناعية وتم الانتهاء من المشروع بعد عام ونصف ورفع القائمون عليه ومن ضمنهم المركز العلمي مجموعة من التوصيات التي تؤكد على ضرورة تخصيص محميات على سواحل الجزر للسلاحف كي تضع بيوضها، ويوجد حالياً في الأكواريوم جدارية ضخمة تشرح مشروع توتال بالكامل وتبين الرصد الدقيق لحركة السلاحف في المياه الاقليمية والتي اتخذت أسماء عديدة لتسهيل عملية متابعتها منها شيخة وعزيزة ووضحة.

القانون البيئي الجديد ممتاز... ولكن

استرسل الدكتور مجبل المطوع في التعبير عن رأيه في القانون البيئي الجديد الذي أقر أخيراً ودخل حيز التنفيذ وذلك بعد أن قرأه مرتان وقال: أي قانون في العالم هو في المجمل نتيجة لممارسات خاطئة استدعت ايجاد ضوابط للحد منها ومعالجتها، والقوانين ليست نصوصاً جامدة وانما متغيرة ويتم تعديلها حسب الظروف، وتعالج ثغراتها بالتطبيق الذي يجب أن لايخلو من المرونة في التعامل مع نصوص القانون ذاته.

نماذج لبيئات طبيعية بالمركز العلمي

قناة السويس والحياة الفطرية في شبه الجزيرة العربية

«مصائب قوم عند قوم فوائد» بهذا المثل الدارج استهل المهندس مجبل المطوع حديثه عن أبرز العوامل التي أثرت على الحياة الفطرية في شبه الجزيرة العربية وقال: لقد ساهم حفر قناة السويس في ربط قارة أفريقيا بأوروبا وجنوب وشرق آسيا الا أن هذا المشروع قد ساهم في تدمير البيئة في شبه الجزيرة العربية، فقد قطعت قناة السويس الطريق أمام هجرات الحيوانات من شمال قارة أفريقيا وتحديداً من صحراء سيناء الى شبه الجزيرة العربية، والا فكيف يمكننا تفسير وجود حيوانات مفترسة مثل الأسد والنمر في شبه الجزيرة العربية واختفائها تماماً بعد حفر قناة السويس؟.

وتابع: وبعد قراءتي للقانون البيئي الجديد أرى انه في المجمل ممتاز فقد قدمت نصوصه تعريفات دقيقة وعقوبات رادعة للمخالفين، والكثير من مواده كان موجوداً من السابق لكن لم تفعل من خلال الرقابة والمتابعة وهو ما أطمح أن المسه وأراه في الفترة المقبلة بعد اقرار القانون البيئي الجديد خصوصاً بعد أن طرح القانون الجديد فكرة الشرطة البيئية التي دخلت حيز التنفيذ، ولكن توجد بعض الأمور والقضايا البيئية التي كنت أتمنى أن أرى نصوصاً وموادا في القانون الجديد تتحدث عن حماية بيئة الجزر في الكويت وتخصيص محميات ساحلية فيها للسلاحف تحديداً لأهميتها ودورها البارز في حفظ التوازن البيئي بالبيئتين البحرية والساحلية. ومن الامور التي لم يرد ذكر مواد عنها في القانون البيئي الجديد مسالة فصل القمامة التي سبقنا فيها العالم كله وكان من المفترض أن يشملها القانون الجديد، كما لم تقدم المواد الخاصة بالتنوع الاحيائي والبيئي تصنيفات دقيقة تتوافق مع التصنيفات التي تضمنتها اتفاقية سايتس للتنوع الاحيائي.

وأضاف هناك أيضاً ملاحظات لي على بعض مواد القانون البيئي الجديد منها أنه ذكر اسم «دولة الكويت» فقط في مادتين وهما مادة 56 ومادة 66 فمثلاً في مادة 56، (يحظر الدعاية والاعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في اقليم دولة الكويت) ولا أدري حقيقة المقصود بكلمة «اقليم» وهو لا يتفق على الاطلاق مع كلمة دولة الكويت.

كذلك ورد في مادة 68 مايلي: المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف (خط اغلاق الخليج)... بحثت في كل التعاريف والمصطلحات عن المقصود بخط اغلاق الخليج فلم أجدها ولا أعرف أيضاً ما المقصود بها.

في الفصل السادس مادة 125 جاء مايلي: تنشيء الدولة متحفاً للتاريخ الطبيعي بغرض تعزيز الوعي البيئي...الخ، والفكرة نفسها التي تعبر عنها المادة موجودة ويوجد متحف لدينا اسمه متحف التاريخ الطبيعي (المتحف العلمي).

بناء القدرات لتيسير المعلومات المطلوبة عن هذه الملوثات وفقا لاتفاقية استوكهولم

الملوثات العضوية الثابتة في البيئة الكويتية

الملوثات العضوية الثابتة هي مجموعة من المواد الكيميائية المختلفة التي هي شبه متطايرة بطبيعتها ومقاومة للتحلل في البيئة. ونتيجة لذلك تمتلك تلك المركبات القدرة على البقاء لمدة أطول في التربة والرواسب والهواء، والنباتات والحيوانات. من خواص تلك المركبات أنها لا ترتبط بالماء، ومحبة للدهون، كما أن لدى تلك المركبات خاصية التحول إلى الحلة الغازية في درجات الحرارة العادية؛ والقدرة على الانتقال عبر الهواء الجوي.

الملوثات العضوية الثابتة في كل مكان في البيئة وقد تم العثور عليها في البيئات البكر مثل القطب الشمالي حيث لم يتم استخدامها. ولأن تلك المركبات تمتلك مزيج من مقاومتها لعملية التمثيل الغذائي وبالانجذاب للدهون فهذا يعني أنها سوف تتراكم ويتم نقلها عبر السلاسل الغذائية.

دراسات بشرية

تسلط الدراسات الحيوانية والبشرية بشكل عام على مجموعة واسعة من المشاكل الصحية الناتجة عن التعرض للملوثات العضوية الثابتة، مثل تشوهات الإنجاب، والعيوب الخلقية، وضعف جهاز المناعة، والعيوب العصبية والسرطان.

لذلك ركزت البحوث في السنوات الأخيرة على الملوثات العضوية الثابتة وفهم مصادرها المختلفة، وانتقالها عبر الهواء ومصيرها. ولما كانت هذه المواد الكيميائية تنتقل عبر الهواء الجوي من المصدر إلى المناطق النائية، فإن هناك حاجة إلى البيانات البيئية من جميع مناطق العالم لفهم أفضل العمليات الرئيسية التي تؤثر على التوزيع العالمي. وقد جذبت هذه المواد الكيميائية الاهتمام الدولي الشديد بسبب وجودها المطلق، ثباتها تجاه التحلل الحراري، وقدرتها على التراكم الأحيائي المرتفع بالإضافة إلى آثارها البيولوجية الضارة. حيث أدت هذه المخاوف في النهاية إلى تطوير اتفاقية استوكهولم (SC) بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وهي معاهدة عالمية تهدف إلى الحد من أو منع قائمة أولية من اثني عشر مركب كيميائي مصنف على أنه من الملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك تسعة مركبات من المبيدات، ومواد كيميائية صناعية، ومادة ثنائي الفينيل متعدد الكلور، والمركبات الثانوية الناتجة عن عمليات الاحتراق المختلفة.

القائمة الحالية

وقد تم تحديد إجراءات لإضافة مواد كيميائية أخرى إلى القائمة الحالية المكونة من اثنى عشر مادة كيميائية، حيث تخضع المواد الكيميائية المرشحة للإدراج ضمن تلك القائمة من قبل دولة عضوة في الاتفاقية لعملية فرز صارمة من قبل مجموعة من الخبراء العلميين قبل أن يتم التصويت لإدراجها في أحد ملاحق الاتفاقية. في اجتماع مؤتمر الأطراف في مايو 2009 (UNEP 2009)، تم إضافة تسع مواد كيميائية جديدة إلى القائمة المستهدفة من المركبات، وبعض في المرفق A (القضاء على) وبعض في الملحق B (استخدام مقيد) من الاتفاقية.

دراسة بحثية

وقد قامت الهيئة العامة للبيئة بتمويل دراسة بحثية بعنوان الملوثات العضوية الثابتة في البيئة الكويتية: بناء القدرات لتيسير المعلومات المطلوبة عن هذه الملوثات وفقا لاتفاقية استوكهولم» حيث أن دولة الكويت هي إحدى الدول الأعضاء المنضمين لاتفاقية استوكهولم، حيث أصبح إلزاما على الدولة توفير معلومات حول تلك الملوثات تحسبا للإدراج المحتمل لبعض هذه المركبات ضمن ملاحق الاتفاقية بموجب المادة 16 من الاتفاقية والتي تنص على (ج): تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج أنشطة الرصد

على أساس إقليمي وعالمي وعلى فترات يحددها مؤتمر الأطراف».

توفير البيانات

اشتملت الدراسة على توفير بيانات عن تراكيز خمسة من هذه المركبات والمدرجة ضمن قائمة الملوثات العضوية الدائمة. حيث أنه في الكويت، وفي معظم دول الشرق الأوسط، هناك ندرة في المعلومات عن الأحمال والانبعاثات، واستمرار التدهور في الأوساط المختلفة، وعدم وجود رصد للبيانات التي تقيم فعالية الجهود الدولية لتقليل إطلاق هذه المواد الكيميائية في البيئة. لذا ركزت الدراسة على تحديد القدرة على توفير بيانات بشأن الملوثات العضوية الثابتة في الجو في الكويت لتمكين الهيئة العامة للبيئة بالوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 16 من اتفاقية استوكهولم.

الهدف الأساسي

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو التمكن من رصد الملوثات العضوية الثابتة في الهواء وإنشاء مستويات خط الأساس الأولي لها في بيئة الهواء الجوي في دولة الكويت. ولتحقيق هذا الهدف، تم وضع البروتوكولات الخاصة بجمع العينات والتحاليل المطلوبة لضمان جودة البيانات التي تم توفيرها في المستقبل بأعلى مستويات الجودة والتي تلبي المعايير الدولية لتقديم التقارير الفنية.

تم جمع عينات الهواء بواسطة أجهزة جمع العينات كبيرة الحجم كل أسبوعين من موقع ناء بالكويت (الوفرة) للتحقق من دور النقل بعيد المدى في الغلاف الجوي وكذلك من محطة الأرصاد الجوية في معهد الكويت للأبحاث العلمية لتحديد قوة المصدر في المناطق الداخلية (الحضرية). كما جمعت عينات هواء أخرى بواسطة أجهزة العينات السلبية التي نشرت في 14 موقعا في جميع أنحاء الكويت لتوفير معلومات عن التوزيع المكاني للملوثات العضوية الثابتة في جميع أنحاء الكويت.

تسلط الدراسات الحيوانية والبشرية بشكل عام على مجموعة واسعة من المشاكل الصحية الناتجة عن التعرض للملوثات العضوية الثابتة، مثل تشوهات الإنجاب، والعيوب الخلقية، وضعف جهاز المناعة، والعيوب العصبية والسرطان.

تركيز المعلومات

أظهرت النتائج أن تراكيز الملوثات العضوية بشكل عام في الموقع الحضري أعلى منه في الموقع النائي تماشيا مع التوقعات العلمية المنشورة. وكانت أكثر المركبات العضوية وفرة في مجمع العينات هي مركبات ثنائي الفينيل متعدد البروم تليها مركبات الكلورين العضوية ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور. كما بينت النتائج من التوزيع المكاني للملوثات العضوية الثابتة على امتداد الكويت أن المنطقة المحيطة بالصليبية هي «بقعة ساخنة» لمركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور وثنائي الفينيل متعدد البروم، ويعتقد أن مصدر هذه المركبات في هذا الموقع هو الانبعاثات من المركبات الخردة و/أو التطاير من عمليات تجفيف الحمأة الناتجة من محطة معالجة الصرف الصحي في المنطقة.

العينات السلبية

وقد قدمت الدراسة دليلا إضافيا على إمكانية استخدام العينات السلبية بنطاق واسع في رسم خرائط التوزيع المكاني لهذه الملوثات ولتحديد «النقاط الساخنة» للتلوث. حيث كانت تراكيز مركبات الكلور العضوية ماعدا دي دي تي، وسباعي الكلور وسداسي البنزين كلها متماثلة في جميع أنحاء الكويت بما يوحي أنه لا توجد مصادر محلية من هذه المركبات.

كما بينت التقلبات الموسمية في تراكيز مركبات دي دي تي وزيادتها بالتزامن مع موسم الحصاد إضافة إلى مؤشر ارتفاع النسبة بين مركبات دي دي تي، ودي دي إي إلى وجود استخدامات حديثة لهذه المواد في المنطقة ويرجح أن تكون مصادرها من المناطق الزراعية في مصر وتركيا والعراق حيث أظهرت حسابات مسارات كتلة الهواء خلال فترة الدراسة أن اتجاه الرياح السائد هو من هذه البلدان. كما قدمت هذه الدراسة أيضا أدلة تشير إلى أن العواصف الترابية قد تكون وسيلة لنقل الملوثات العضوية الثابتة إلى الكويت.

• ولمزيد من الاطلاع على الدراسة البحثية يمكنكم زيارة مكتب الأبحاث والدراسات.

قفزة في أداء إدارة رصد تلوث المياه

مسح متواصل للشواطئ والمراقبة والرصد.. متابعة المشاريع البيئية وإغلاق نقعة الشملان

واصلت إدارة رصد تلوث المياه القيام بالمهام المسندة لها من قبل الهيئة العامة للبيئة، في اداء العمل الروتيني لجمع العينان من المحطات البحرية (لعدم تشغيل الأجهزة بمركز المختبرات التحليلية بما يختص بتحاليل مياه البحر حيث اقتصرت العينات لإدارة المحافظة على التنوع الاحيائي فقط وبواقع عدد 24 عينة من عينات البلانكتونات من المحطات البحرية Z) ومع أخذ القراءات والقياسات الحقلية والاوشيانوغرافية.

- اداء البرنامج الروتيني لمسوحات الشواطئ والمراقبة والرصد.
- اداء البرنامج الروتيني للرصد وجمع عينات مياه الشرب بواقع عدد 77 عينة من 13 موقع.
- اداء البرنامج الروتيني للرصد وجمع عينات مياه الصرف الصحي بواقع عدد 41 عينة من 6 مواقع.
- اداء البرنامج الروتيني للرصد وجمع عينات من المياه قليلة الملوحة بواقع عدد 50 عينة من 6 مواقع.
- اداء البرنامج الروتيني للرصد وجمع عينات من المياه المعالجة من الحدائق بواقع عدد 9 عينات من موقعين.
- المشاركة والمساعدة مع الفنيين والمعنيين من إدارة المحافظة على التنوع الاحيائي في جمع عينات الميوفونا بواقع عدد 24 عينة من موقعين.
- الاستمرارية في جمع عينات مشروع مراقبة الهوائم الضارة بالبيئة البحرية من المحفظات والمواقع البحرية KB-6، KB-4 وذلك بواقع عدد 10 عينات.

الشكاوى والبلاغات

- متابعة الشكاوى والبلاغات البحرية والشاطئية والتنسيق مع الجهات المعنية والمختصة بالتعامل معها:

– متابعة الشكوى حول وجود اسماك نافقة على شاطئ الصليبيخات (خلف وزارة الصحة وخلف المستشفيات الولادة والصدري) وقد تم جمع عينات مياه من تلك المواقع بجانب أخذ القراءات والقياسات الحقلية للمواصفات الطبيعية لعمود المياه.

– متابعة البلاغ حول وجود حيتان تسبح في المنطقة البحرية حول جزيرة فيلكا.

– متابعة الشكوى حول وجود ملوثات ومخلفات ناتجة من المخارج المتصلة بشبكة محطة مشرف بناء على الاتصال الوارد من أحد اعضاء المجلس البلدي.

– متابعة الشكوى والمعاينة لموقع مسلخ حولي.

– متابعة الشكوى والطلب الوارد بزيارة موقع شركة (خليفة الدبوس في حقل برقان) وجمع عينات من الموقع.

– متابعة الشكوى والطلب الوارد من شركة الحجم العالمية لإنتاج الكيك والمعجنات.

– متابعة الشكوى والزيارة إلى موقع نقعة الشملان لتطبيق قرار مجلس الوزراء وقررات الهيئة في سبيل منع التلوث والحد من الملوثات الناتجة من الصيادين وذلك بإخراج الزوارق وسفن

الصيد وإغلاق النقعة وبتحرير محاضر معاينة ومخالفة بحق مؤسسة الموانئ الكويتية.

المشاريع البيئية ودراسات المردود البيئي

● متابعة المشاريع البيئية ودراسات المردود البيئي لها على النحو الآتي:
– مشروع توسعة مرسى القوارب البحثية لمعهد الكويت للأبحاث العلمية في منطقة السالمية.
– مشروع إنشاء مرافئ القوارب الصغيرة التابعة لشركة نفط الكويت.
– ابداء الرأي البيئي للمشروع المدرج بالعقد رقم (2005/1) وملحقاته أ (2006/6)، ب (2006/7)– مشروع ميناء مبارك الكبير البحري (المرحلة الأولى– الجزء الأول) تصميم وتنفيذ وصيانة الطريق الرئيسي والجسر ومعالجة التربة بخصوص: تقرير الرصد البيئي الدوري (يوليو 2013 – يناير 2014).

الفعاليات والاجتماعات والمشاركات

● المشاركة بحضور الفعاليات والاجتماعات والمحاضرات على النحو الآتي:
– الاجتماعات مع فريق العمل المختص لمشرع الإطار التنظيمي للنظم البيئية المتكاملة.
– المتابعة للمشاركة في عالية وفد مجلس التعاون لزيارة مركز عمليات مكافحة الانسكابات النفطية في مملكة البحرين والاجتماع مع الوفد التركي الزائر لدول مجلس التعاون في الفترة (1–2014/6/2) وبسبب تأجيل زيارة الوفد التركي فقد أجل موعد الفعالية والزيارة إلى مملكة البحرين.
– المشاركة والحضور لفعاليات الاجتماع الثالث والثلاثين لأصحاب السعادة الوكلاء المسئولين عن شئون البيئة في دول مجلس التعاون الخليجي– في الفترة (9–2014/6/10) بدولة الكويت.
– المشاركة والحضور للمحاضرة الخاصة (البصمة البيئية الكويتية) في الهيئة العامة للبيئة في (2014/6/12).
– المتابعة للمشاركة في المهمة «حضور اجتماع اللجنة الدائمة لمتابعة تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله– والمزمع عقده في الفترة (18– 2014/6/19) في مدينة أربيل بجمهورية العراق» تم تأجيل الاجتماع إلى أجل لم يحدد.

● استمرارية المتابعة لمراحل تنفيذ مشاريع خطة التنمية وخصوصا المشاريع المرتبطة بمجال عمل إدارة رصد تلوث المياه وذلك في متابعة (موافقات الجهات المعنية والرقابية على تقييم وفرز العطاءات لمناقصة انشاء وتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة محطات الرصد العائمة للملوثات في البيئة البحرية الكويتية ومتابعة مراحل البناء والتنفيذ والانشاء مع الشركة المقاول المحلي ومع الشركة المصنعة في فرنسا لمشروع مناقصة بناء وتوريد وتشغيل وصيانة زورق الأبحاث والرصد البيئي المتعدد الأغراض للهيئة العامة للبيئة.

جهود متواصلة لرصد أي تلوث للمياه

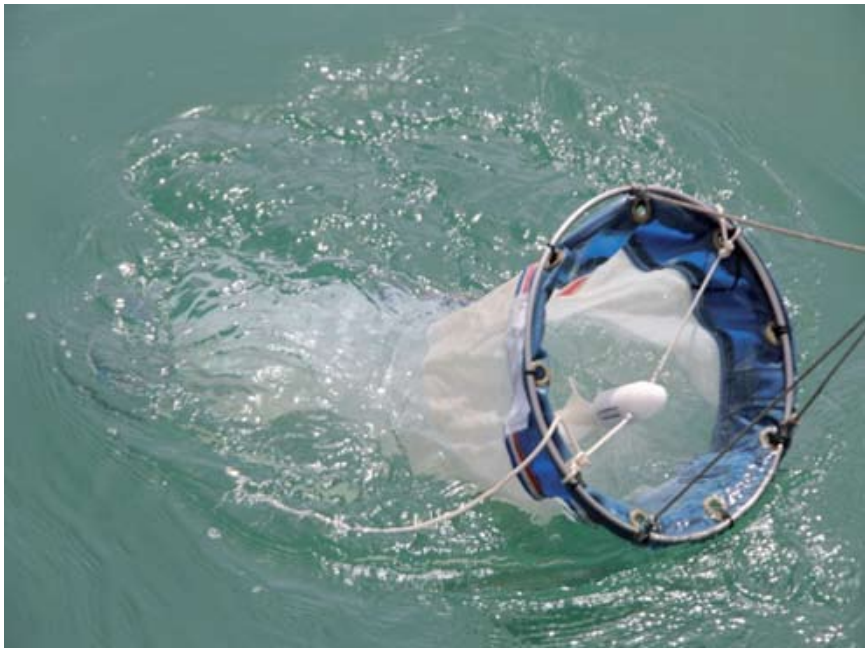

مركز الشعيبة ينهي برنامجه بنجاح

رصد المعاينات والمخالفات في المنطقة والتفتيش على الشركات والمصانع

نجح مركز الشعيبة في تنفيذ المهام المسندة إليه خلال شهري مايو ويونيو الماضيين حيث قام المركز بمتابعة عمل دراسة احصائية لرصد عدد المعاينات والمخالفات خلال السنوات الماضية (2011 - 2013) وإعداد رسم بياني (Graphs)، والتفتيش على الشركات والمصانع:شركة الكوت للمشاريع الصناعية- مخزن التبريد والأكسجين المحدودة- مصنع الكويت لتدوير البطاريات المستهلكة- الشركة الكويتية الوطنية لصناعة زيوت التزييت)، ومعاينة شركة الكوت للمشاريع الصناعية (مصنع الملح والكلورين) وأخذ عينات لقياس الاس الهيدروجيني PH والكلور CI ودرجة الحرارة Temperate، ومعاينة مجرى صرف الأمطار بناء على الشكوى المقدمة من شركة KINPC- مصفاة ميناء عبدالله، وزيارة كل من شركة KNPC- مصفاة ميناء عبدالله ولجنة تقييم القرارات الأمنية- مجلس الوزراء للاستفسار عن تنظيف مجرى الأمطار بميناء عبدالله والخطط المستقبلية للحد من هذه المشكلة، ومعاينة مخزن التبريد والأكسجين المحدودة ROC مع إدارة البيئة الصناعية- قسم التحكم بالمخلفات، والقيام بجولات تفقدية في ميناء الشعيبة ومنطقة الشعيبة الصناعية الشرقية، ومعاينة محطة الهواء الثابتة والمتنقلة لمتابعة أعمال الصيانة الدورية للأجهزة العلمية وسحب نتائج الشهر لإعداد التقرير، واستخدام أجسام لرصد نسبة تراكم الكائنات البحرية الدقيقة (دراسة مرحلية أولى)، ومتابعة أعمال الشركات وتشغيل (شعلة وحدة الأثيليين جلايكول) لشركة ايكويت للبتروكيماويات، ومتابعة تقارير شركة

جولات تفقدية ومتابعة اعمال المصانع بمنطقة الشعيبة الصناعية

جولات تفقدية ومتابعة اعمال المناولات بميناء الشعيبة

جمع عينات مياه من ميناء الشعيبة

صناعة الفحم البترولي لكل من المداخن ومحطـات رصد جودة الهـواء ومحطات معالجة المياه.

إنجازات شهر يونيو

وواصـل المركـز تحقيـق انجازاتـه فـي شهـر يونيو الماضي حيـث واصل القيام بجـولات تفقديـة فـي ميناء الشعيبـة ومنطقـة الشعيبـة الصناعيـة الشرقية، ومعاينـة محطة الهواء الثابتـة والمتنقلة لمتابعـة أعمال الصيانة الدورية للأجهزة العلميـة وسحب نتائـج الشهر، والتفتيش علـى كل مـن: (مخزنـت شركـة التبريد والأكسجيـن المحـدودة ROC- الشركة الكويتية الوطنية لصناعة زيوت التزييت) لمعاينـة الشركـة والاطـلاع علـى ما تم تنفيـذه لإزالة المخالفـة، ومعاينة مخزن التبريد والأكسجيـن المحدودة ROC مع الهيئة العامـة للصناعة وإدارة التخطيط وتقييم المـردود البيئي، وحضور سيمنار مع إدارة رصد ومتابعة جودة الهواء لشركة تكتـرون الأجهزة الالكترونيـة بخصوص أجهزة رصد جودة الهواء، وفحص أجسام استعمار الكائنات البحرية الدقيقة بميناء الشعيبة، وإعداد تقرير مبدئي يشمل جمع عينات البحر مـن ميناء الشعيبة للتعرف علـى المـواد الكيميائية الملوثـة، وزيارة شركة البترول الوطنيـة الكويتية KNPC لمعاينـة موقع انشاء وحدتـي البيتيومين والايوسين في مصفاة ميناء الأحمدي مع إدارة التخطيـط وتقييـم المردود البيئي، والاستعـدادات وإعـداد المختبر لقياس تأثيـر المـواد الكيميائية علـى الكائنات الحيـة، وإبـداء الـرأي لإدارة التخطيط وتقييم المردود البيئي بخصوص ادراسة البيئيـة المقدمـة من قبل شركـة التعبئة والصناعات البلاستيكية، ومتابعة أعمال الشـركات وتشغيل (شعلة وحـدة البولي بروبلين) لشركة ايكويت للبتروكيماويات، ومتابعـة تقاريـر شركـة صناعـة الفحم البترولـي لـكل مـن المداخـن ومخطات رصـد جـودة الهـواء ومحطـات معالجة المياه.

رصد التلوث بالميناء ومخالفة شركة KNPC

التعرف على الكائنات البحرية بميناء الشعيبة

مخالفة الشركات بمنطقة الشعيبة

اعداد: حسين محمد غلوم
إدارة التدريب والتطوير

المؤشرات البيئية وطرق قياسها

ما هو تعريف المؤشرات البيئية

تستخدم المؤشرات البيئية بشكل مكثف لمساعدة صناع السياسات في فهم المعلومات البيئية، وتعتبر ذات أهمية بالغة فهي تعرف على « أنها مقاييس تعكس بشكل مباشر أو غير مباشر نوعية الظروف البيئية والتنموية، لتقييم حالة ومتغيرات تلك الظروف «، وهي «أداة تساعد على تحسين نوعية المعلومات وتحليلها وإدارتها ورصد أنماط التغيير».

وللمؤشرات البيئية العديد من التعريفات بحسب دراسة (UNEP: 2005)، حيث يعرف المؤشر (Indicator) على أنه قيمة مشتقه من معاملات مقاسه، تشير إلى توفر معلومات عن وتصف حالة ظاهرة أو منطقة ما، وبأهمية تتجاوز تلك القيمة المرتبطة بقيمة المعاملات المقاسه. كما يوصف الدليل (Index) في حالة تجميع مجموعة مؤشرات أو معاملات موزونة لوصف وضع ما. وبشكل عام فإن المؤشرات لها خاصيتين رئيسيتين: الأولى هي التحديد الكمي للمعلومات لبيان أهميتها بوضوح، والثانية هي تبسيط المعلومات عن ظاهرة معقدة لتحسين عملية إيصال المعلومات المطلوبة.

وظائف المؤشرات البيئية

وتقيس هذه المؤشرات الحالة البيئية بتوقيت مستمر. وبشكل أخر تساعد المؤشرات على قياس حالة الهواء، ومصادر الأرض والماء، والضغوط على كل منها، والتأثيرات على الصحة والبيئة. وبتعبير آخر تقيس المؤشرات البيئية المعلومات التي تساعد في توضيح الاتجاه (Trend) مع مرور الوقت (UNEP: 2005)

ويتم توظيف تلك المؤشرات في تحقيق التنمية المستدامة، وتطوير أسس الإجراءات الوقائية والاحترازية، كما من شئنها مؤازرة صناع القرار على كافة المستويات في صنع واتخاذ القرارات، علاوة على ذلك المساهمة في تحقيق الإدارة البيئية المتكاملة كما ورد في الأجندة 21 في قمة الأرض بريوديجانيرو.

أهمية المؤشرات البيئية

تكمن أهمية المؤشرات البيئية في إعطاء معلومات أولية واضحة المعالم، وأسلوب منهجي لإعطاء إنذار مبكر للمهتمين أو صناع القرار، في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من خلال دليل المؤشرات البيئية وأهمها هذه التدابير هي:

1- المساعدة على تقييم الوضع بالأرقام وإبراز أهميته ورصد التطورات والمتغيرات.

2- المساعدة على تبسيط المعطيات وتقديمها في إطار يرتبط مباشرة بالمشكلة التي يتم معالجتها.

3- توجيه أصحاب القرار نحو وضع الأولويات.
4- تمكين أصحاب القرار من تقييم ومقارنة انعكاسات سياستهم وخياراتهم.
5- تسهيل التدقيق الخارجي في القرارات والسياسات وبالتالي ضمان الشفافية.
فالحاجة الماسة للمؤشرات البيئية تكمن في قياس تأثيرات الأنشطة البشرية على البيئة، بالإضافة إلى رسم فعالية الرقابة على الأنظمة البيئية.

المستفيدون من المؤشرات البيئية

يستخدم المؤشرات البيئية شريحة واسعة من قبل المهتمين ومختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، حيث تستخدم تلك المؤشرات في عمليتي التخطيط والرصد وفهم الوضع الحالي، وتقسم تلك الشريحة إلى المؤسسات التالية:

المؤسسات الحكومية

تأخذ مختلف المؤسسات الحكومية في الإدارة البيئية على عاتقها المؤشرات البيئية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال إنتاج وجمع المعلومات الضرورية لاحتساب المؤشرات التي تستخدم فيما بعد في عملية اتخاذ القرار والتخطيط.

المنظمات الدولية

تحتاج المنظمات الدولية العاملة في حقول البيئة إلى معلومات حديثة، وبشكل خاص إلى المؤشرات التي تعتبر أساسية في توجيه برامجها ومشاريعها التخطيطية. وينتج العديد من تلك المشاريع معطيات تعتبر ضرورية لاحتساب المؤشرات المرتبطة بمواضيع مختلفة كالصحة، والاجتماع وغيرها.

معاهد البحوث

تلعب المعاهد الحكومية وغير الحكومية دوراً مهما في تطوير الدراسات والأبحاث والمسح الميداني المنفذ على مواضيع بيئية وتنموية محددة تخدم عملية جمع المؤشرات. كما يمكن لهذه المؤسسات أن تملك البنية التحتية الملائمة والضرورية لجمع وتحليل المعطيات الأولية، كالموارد البشرية ومعدات الرصد ووسائل المسح والشروحات التطبيقية اللازمة. وقد تساعد معاهد البحوث في وضع المعايير أو الأهداف للمؤشرات.

القطاع الأكاديمي

ويشمل مختلف الجامعات المرتبطة بالبيئة والتنمية مما قد يدعم عملية إنتاج المؤشرات بطرق شتى، كتأمين المتطوعين للمساعدة في جمع المعطيات وتحليلها واحتسابها. وبإمكان القطاع الأكاديمي أيضاً توجيه طلابه وباحثيه نحو المواضيع البيئية والتنموية ذات الأولوية.

المجتمع المدني

يتمثل المجتمع المدني بالجمعيات غير الحكومية (NGOs) والأهلية، التي قد تنفذ دراسات ميدانية حول البيئة على الصعيد الأهلي أو الوطني، فتستخدم فيها وتنتج منها المؤشرات. كما تعتمد هذه الجمعيات على المنحى الذي قد تأخذه المؤشرات عند تقييم الأداء المتعلق بالتنمية المستدامة وتتحرك بناء عليه، ورصد هذه المتغيرات من شأنه أن يدعم المجتمع المدني في أدائه كجهة ضاغطة في المجتمع.

القطاع الخاص

وهو القطاع المتمثل بكل من الاستشاريين العاملين في حقلي البيئة والتنمية والمؤسسات الصناعية والتجارية والمستثمرين، ويمكن له أن يستفيد من المؤشرات عند القيام بدراسة تقييم الأثر البيئي ودراسات الجدوى الاقتصادية، كما بإمكانه المساعدة في عملية جمع هذه المؤشرات عبر وضع خبراته وموارده قيد التصرف.

القطاع الإعلامي

يقوم الإعلام بتغطية مواضيع البيئة وقضاياها الساخنة، إلا أنه غالباً ما يفتقر الإعلاميون إلى الأرقام العلمية الملائمة لوصف الواقع واستخلاص النتائج، وبالتالي فإن نتائج المؤشرات المحتسبة يمكن اعتمادها كمعلومات أساسية وموضوعية وعلمية يسمح لوسائل الإعلام باستخدامها وتفسيرها بشكل سليم.

العموم

يحتاج عموم المواطنين إلى أن يكونوا على اطلاع دائم حول الواقع البيئي، فتؤمن المؤشرات الأداة السهلة لتحسين نوعية المعلومات، واستيعاب حالة البيئة، وتفسح المجال أمام الوصول إلى كم من المعطيات الرقمية الموثوق بها.
والشكل رقم (1) يبين الفرق بين جوانب العرض والطلب في المؤشرات البيئية، وعادة ما تطلب تلك المعلومات هم من أصحاب المصلحة وخصوصا في القضايا المطروحة على أجندتهم، يقابلها

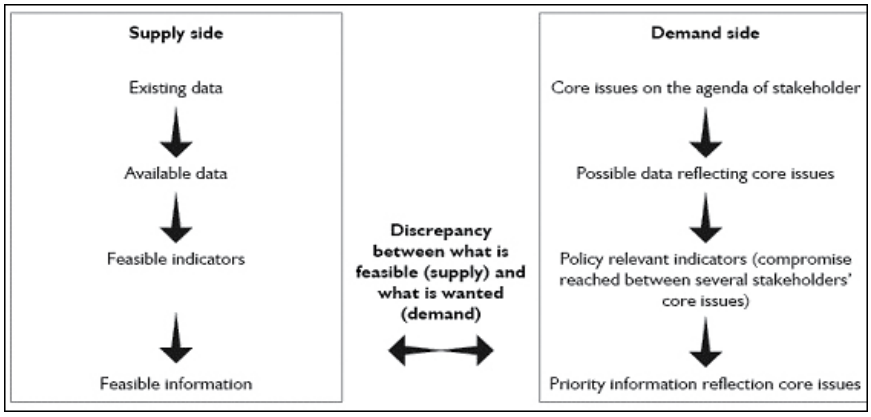

شكل رقم (١)

بيانات موجودة وغير مرتبة، كما أن توفر البيانات يقابلها في الطلب بيانات مطلوبة تعكس القضايا ذات الاهتمام لدى أصحاب المصلحة وكما هو مبين في الشكل التالي:

المصدر: World Bank: 2000

أنواع المؤشرات

يوجد نوعان من المؤشرات، وهي المؤشرات الكمية والوصفية:

- المؤشرات الكمية

وهي تلك المؤشرات التي من الممكن إجراء العمليات الحسابية عليها، وإيجاد الفرق بينها، وإبراز الاتجاهات على قيمها.

- المؤشرات الوصفية

ويطلق عليها النوعية أيضاً، وهي التي لا يمكن إجراء العمليات الحسابية عليها، فهي تفسر وتمنح دلالات علمية على الظواهر المختلفة.

معايير اختيار المؤشرات البيئية (UNEP: 2005)

الصفة الرئيسة لمعيار اختيار المؤشرات البيئية لتحقيق التنمية المستدامة يفترض أن تكون:

1- قابلة للقياس

- المؤشرات يجب أن تحسب من البيانات المتوفرة بسلاسة، أو إيجادها من أناس مختصين.
- بيانات موثقة ومن خاصية معلومة.
- البيانات والمؤشرات تكون محدثة، ومن إجراءات موثقة.
- المؤشرات لابد أن يكون لها مرجعية تشير إليها. (مؤشرات الأداء).

2- قدرتها التوقعية

- المؤشر يسمح بالاحتمالية والترويج للتخطيط المستقبلي.
- اتخاذ القرارات التوقعية الأقل أهمية بالمشاكل المتاحة للتنمية المستدامة.

3- ارتباطها بالسياسات البيئية

- التجاوب مع التغيرات البيئية والأنشطة الإنسانية.
- ترافق المؤشرات بواحدة أو مختلف القضايا ذات العلاقة بتحقيق السياسات.
- المؤشرات البيئية تحسن حصيلة اتخاذ القرارات.
- تحفيز العمل من خلال ارتباطها بالقرارات والسياسات.

4- تتسم بالبساطة

- تكون سهلة التفسير.
- تمنح الفهم السهل بطريقة جذابة.
- تبسط القضايا والحسابات المعقدة والمعلومات صعبة الدلالة.

5- الصلاحية

- المؤشرات لابد أن تعكس الحقائق.
- مستندة على بيانات مجمعة بطريقة علمية واضحة، وتقنيات مقياس مبررة.
- البيانات جديرة بالثقة لكل من الخبراء وعامة الناس.

6- بيانات مسلسلة زمنياً

- تبين الاتجاهات بمرور الوقت (سلسلة زمنية).
- البيانات متوالية الزمن تعكس اتجاهات المؤشر.
- أساس البيانات توضح الإشارة للاتجاهات المستقبلية للمجتمع.

7- الحساسية

- المؤشرات تلاحظ التطور في التغيرات بالنظام (التغيرات الكبيرة والصغيرة).
- مناسبة لمراقبة التغير في الاتجاهات.

8- الثقة

- تأسس نتائج ثابتة عندما يتكرر القياس.
- المؤشرات ممكن أن تساعد في إثبات نفس الاستنتاجات حول سبب المشاكل البيئية.

الإطار العام لتطوير المؤشرات (UNEP: 2005)

يكون إطار عمل المؤشرات بعدة نماذج تتلخص بالآتي:

أساس القضية أو مفهوم أطار عمل المؤشر

مفهوم إطار عمل المؤشر وجد لإتباع اعتبارات أساسية مثل المخاطر المستقبلية، الارتباط بين المفاهيم، أهداف التنمية، والاحتياجات الاجتماعية الأساسية. يشكل إطار العمل عن طريق تحديد عدد من المؤشرات وتبويبها، أو يتشكل بواسطة التوازن ما بين الظروف الخاصة بالبلد بحسب المناخ السائد في تلك الدول للتنمية المستدامة.

نموذج أو إطار عمل المؤشر لـ PSR و DPSIR

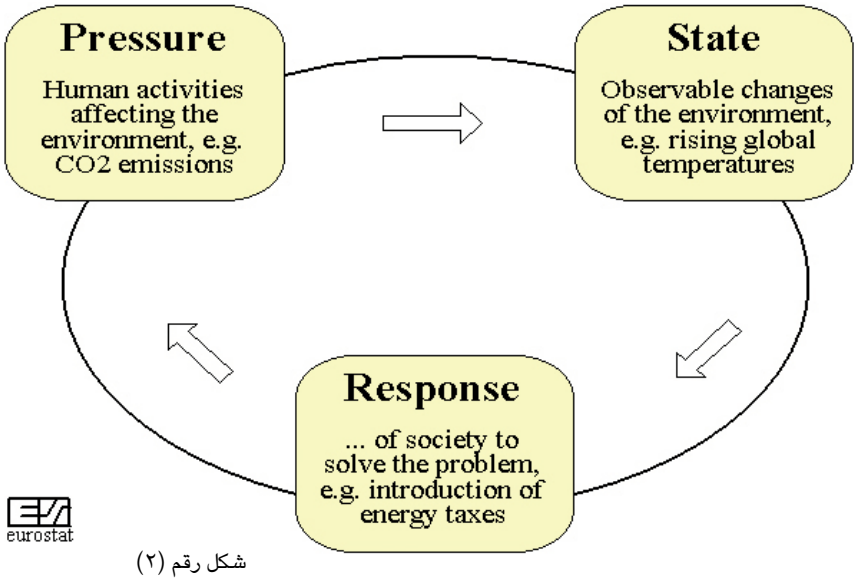

شكل رقم (٢)

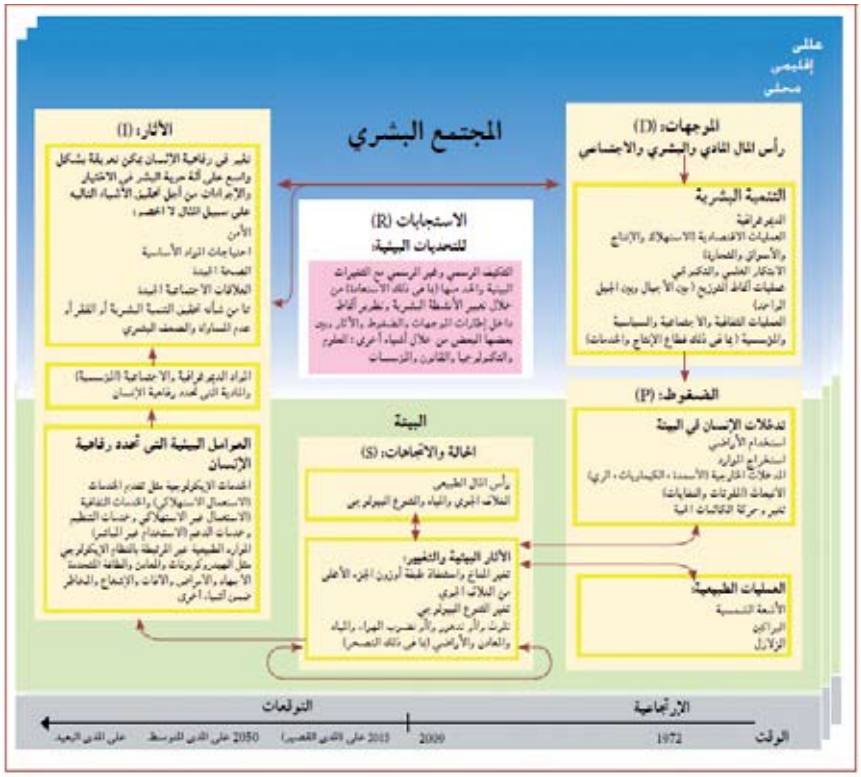

شكل رقم (٣)

يحتاج عموم المواطنين إلى أن يكونوا على اطلاع دائم حول الواقع البيئي، فتؤمن المؤشرات الأداة السهلة لتحسين نوعية المعلومات، واستيعاب حالة البيئة، وتفسح المجال أمام الوصول إلى كم من المعطيات الرقمية الموثوق بها.

استخدمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) على نطاق واسع في عام 1993 نموذج (P–S–R) الضغط – الحالة – الاستجابة الشكل (2)، كنوع من التقييم وفهم حالة البيئة (SOE)، حيث تعني الضغط (Pressure) هي تلك الأنشطة البشرية التي تؤدي إلى حدوث مشاكل في البيئة، كالتلوث من الانبعاثات، أو التدهور من جراء الاستخدام الجائر للأرض، مما يؤدي إلى تغير حالة البيئة (State) كالتغير الذي يحدث للغلاف الجوي، أو التنوع الحيوي للتجمعات الدقيقة، ومن ثم الاستجابة (Response) البشرية كوضع السياسات الاقتصادية للمحافظة على البيئة، والبرامج لمكافحة وتقليل التلوث.

مع مرور الوقت ظهرت الحاجة إلى تطوير ذلك النموذج بسبب القصور في فهم حالة البيئة، فتبنت لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة نموذج مطور عن النموذج السابق وهو (DPSIR) الشكل (3)، وهي القوى الضاغطة الغير مباشرة (Driving forces) كالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية أو النمو السكاني أو السياسات الزراعية أو الطلب على الغذاء، والأخرى الضغوط المباشرة (Pressure) مثل الطلب على الماء، مما يؤدي إلى الحالة (State) وهي الوضع الحالي في البيئة بسبب التغيرات التي طرأت عليها، منتجةً التأثيرات (Impacts) التي تتعرض لها صحة الإنسان أو البيئة أو الاقتصاد من جراء التعرض للبيئة أو التلوث، لتأتي الاستجابة البشرية أو المجتمعية (Response) التي تعرضت لها البيئة أو الإنسان كوضع السياسات البيئية مثل الوعي الاجتماعي أو القوانين والبرامج المحفزة وسياسات مكافحة للتلوث.

المصدر: (برنامج الامم المتحدة للبيئة وآخرون، 2010) شكل (3) إطار عمل DPSIR

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

عيدان، حامد (2006). مؤشرات الإدارة المتكاملة لإدارة المياه (حالة تطبيقية على دولة الكويت). بحث دبلوما، برنامج الإدارة البيئية، جامعة الخليج العربي.

وزارة البيئة (1999). دليل مؤشرات البيئة والتنمية في لبنان، الجمهورية اللبنانية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، جامعة الدول العربية، مؤسسة سيداري (2010). توقعات البيئة للمنطقة العربية (البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان). شعبة الإنذار المبكر والتقييم، نيروبي، كينيا.

ثانيا: المراجع الأجنبية

The World Bank. 2000. Forest Sector Indicators (An Approach for Central America) By Environment Department in World Bank. Washington، D.C، U.S.A.

UNEP. 2005. working document on Priority Environmental Indicators in West Asia، Arab Africa Reigns، 13 –15 October،2003، Bahrain.

إعداد: بدور البندر
ادارة العلاقات العامة والتوعية البيئية

ناسا تطلق قمرا صناعيا لرصد «الكربون»

من المتوقع أن يكشف قمر صناعي تطلقه ادارة الطيران والفضاء (ناسا) الأمريكية عن تفاصيل تتعلق بأماكن انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون المسبب لظاهرة الاحتباس الحراري التي تسبب في التغير المناخي في المجال الجوي لكوكب الأرض على نطاق عالمي . وسيكون المشروع المستمر منذ عامين والذي بلغت تكلفته 465 مليون دولار، والذي يطلق عليه اسم مرصد مدار الكربون، قادرا على تحديد الأماكن التي من المتوقع أن يعاد فيها امتصاص الكربون الموجود في المجال الجوي في الكوكب والمحيط، وهي حلقة رئيسة بالنسبة لدرجة حرارة الأرض. وتوضح قياسات استمرت لأكثر من خمسين عاما أن نحو نصف كمية ثاني أكسيد الكربون التي تطلق في الغلاف الجوي من خلال عمليات طبيعية وأنشطة بشرية يعاد امتصاصها في النهاية. وأوضحت دراسات الإدارة القومية الأميركية للمحيطات والغلاف الجوي ومعهد سكريبس لعلم المحيطات أن النسبة ظلت ثابتة تماما حتى مع ارتفاع كمية الكربون في الغلاف الجوي من تركيزات 315 جزءا في المليون في الخمسينات إلى 400 جزء في المليون اليوم. وسيتمركز المرصد على بعد 705 كيلومترات فوق الكوكب، وسيكون مائلا لكي يمكنه المرور فوق نفس النقطة على كوكب الأرض في الوقت نفسه كل 16 يوما ليعطي للعلماء نظرة عن كثب عن كيفية تغير مستويات ثاني أكسيد الكربون أسبوعيا وشهريا وسنويا. ويمثل القمر (OCO-2) المحاولة الثالثة لـ«ناسا» من تجارب إرسال مركبات فضائية يمكنها قياس نسب غاز ثاني أكيد الكربون بالغلاف الجوي لكوكب الارض.

من مراحل اطلاق القمر

كانت المحاولة الأولى (OCO-1) في عام 2009 وتبعتها المحاولة الثانية Glory في 2011 وقد فشلت المحاولتان، حيث لم يستطع كلا القمرين اتمام عملية الانفصال عن جسم الصاروخ.

وشهدت عملية انفصال القمر عن جسم الصاروخ صعوبات بالغة لأن العلماء كان لديهم فقط 30 ثانية لكي يتخذ القمر مداره الصحيح بعد الانفصال عن الصاروخ، ويلحق بالمجموعة A-Train، التي تتألف من 5 مركبات فضائية أخرى، تقوم بمهام مراقبة مختلفة لكوكب الأرض.

ويعتبر القمر (OCO-2) الآن أفضل مركبة فضائية موجودة في الفضاء لمراقبة نسب غاز ثاني أكسيد الكربون، حيث يستطيع الحصول على أكثر من 100 ألف قراءة بيانات مختلفة في اليوم الواحد.

أفضل المركبات الفضائية قبل القمر الجديد كانت تستطيع الحصول فقط على 500 قراءة بيانات في اليوم الواحد، حيث كان الغطاء السحابي يعترض عملها طوال الوقت.

ويأمل العلماء في أن يفيد القمر الجديد في تحديد مدى تأثير الأنشطة البشرية على كوكب الأرض في زيادة الانبعاثات الكربونية، وأن يساعد ذلك في الحد من تأثير التغييرات المناخية.

إعداد: دلال جمال
مكتب التفتيش والرقابة والطوارئ البيئية

المخلفات الإشعاعية: هل تضمحل مع الزمن؟

المخلفات الإشعاعية هي مصطلح يطلق على كل مخلفات تحتوي على مواد إشعاعية، وغالباً ما تنتج عن عمليات الإنتاج النووية كالانشطار النووي، ولكن هنالك الكثير من الصناعات التي تنتج مخلافات إشعاعية ولا تتم فيها تفاعلات نووية، غالبية المخلفات النووية لا تحتوي على تراكيز عالية من النظير المشع ولكنها تبقى مصدر خطر وتلوث إشعاعي على الجسم البشري.

ما زال التخلص من المخلفات الإشعاعية قضية شائكة تواجه الصناعات النووية، وكان هنالك قناعة سابقة بأن هذه القضية قد تم حلها، إلا أن تقريراً صادراً عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 2007 أظهر أن التخلص عبر الدفن العميق لا يستطيع منع المخلفات الإشعاعية من الوصول إلى التربة ومصادر المياه وتهديد وجود الكائنات الحية على سطح هذا الكوكب.

ماهية المخلفات الإشعاعية

عادة ما تحتوي النفايات أو المخلفات الإشعاعية على عدة نظائر مشعة: ولهذه النظائر المشعة بنية غير مستقرة ونشاط إشعاعي ناتج عن تفكك نويات الذرات غير المستقرة وخلق إشعاع مؤين يسبب تأيين الوسط الذي تمر فيه وبالتالي يشكل خطراً على الحياة.

فيزياء المواد المشعة

إن الطاقة الإشعاعية الموجودة في المخلفات الإشعاعية تضمحل مع الزمن، ولكل نظير مشع نصف عمر)الزمن اللازم للنظير المشع ليفقد نصف طاقته الإشعاعية(، بعض النظائر المشعة مثل البلوتونيوم 239 الموجود في الوقود النووي الناضب يبقى خطراً على الحياة لمئات الآلاف من السنين نتيجة أن عمر النصف فيه طويل جداً (24110 سنة) «2» بينما يكون عمر النصف لبعض المواد مثل اليود المشع 131 قصيراً (8 أيام).

زادت سرعة تفكك النظير المشع كلما زاد نشاطه الإشعاعي، الطاقة المنبثقة ونوع الإشعاع المؤين هما عاملان مهمان في تحديد مدى خطورة المادة، والخصائص الكيميائية للمادة تحدد مدى سهولة وقابلية تسربها وانتشارها.

علاج الأمراض بالمواد المشعة

تستعمل العديد من النظائر المشعة في علاج أمراض مختلفة وهذا القسم معنى بدراسة مدى تأثير المخلفات الإشعاعية على الجسم البشري، يمكن للمخلفات الإشعاعية أن تلحق أضراراً بالغة في جسم الإنسان قد تصل إلى التسبب بالوفاة، وُجد

قانون رقم (42) لسنة 2014م في شأن إصدار قانون حماية البيئة

أن معالجة حيوانات بالغة بالإشعاعات أو بالعناصر المسببة للطفرات الجينية)تأثير يمكن تحصيله عند التعرض للمخلفات الإشعاعية(والأدوية المضادة للسرطان؛ يمكن التعرض لهذه العوامل أن يسبب السرطان في هذه الكائنات، إن تحديد النشاط الإشعاعي وحركيات الدواء لأي مادة مشعة يساعد في حساب مدى خطورة التعرض لهذه المادة المشعة.

مصادر المخلفات الإشعاعية

للمخلفات الإشعاعية عدة مصادر أهمها: ناتج استخدام الوقود النووي وعملية إنتاج الأسلحة النووية، كما تساهم بعض الصناعات الطبية والدوائية وبعض الصناعات التكنولوجية في إنتاج المخلفات الإشعاعية.

دورة الوقود النووي

النهاية الأمامية

وتسير إلى الجزء الأول من دورة الوقود النووي بدءاً من مرحلة البحث والاستخراج مروراً بتكوين الوقود النووي المخصب وانتهاءً باستخدام الوقود النووي واستخراج الطاقة منه وتحوله إلى وقود نووي ناضب، تنتج المخلفات الناتجة عن هذا الجزء من الدورة جسيمات ألفا وتحتوي على الراديوم، المادة الرئيسية الموجودة في مخلفات النهاية الأمامية لدورة الوقود النووي هي اليورانيوم الناضب المتكون من العنصر U-238 بالإضافة إلى 0.3% من U-235، ونظراً لكثافتها ووزنها النوعي العالي فإن هذه النفايات تستخدم في صناعة القذائف المضادة للدروع والدبابات وفي السطوح المقعرة لليخوت. وقد يتم تحويله إلى أنواع أخرى من النفايات.

النهاية الخلفية

وتشمل هذه الدورة عملية تفريغ الوقود النووي الناضب وتعبئته ونقله ومعالجته والتخلص منه، يكون الوقود الناضب على شكل قضبان يتم إخراجها من المفاعل وتبريدها من الحرارة الناتجة عن تفكك النظائر المشعة الباقية، تصدر المخلفات الناتجة عن عملية الانشطار النووي أشعة بيتا وأشعة غاما وتحتوي هذه المخلفات على أكتينيدات تصدر جسيمات ألفا.

إعادة معالجة الأسلحة النووية

وهي عكس عملية التصنيع، وتصدر جسيمات ألفا إلا أن إصدارها من أشعة بيتا وأشعة غاما قليل.

الاستخدامات الطبية

ينتج عن الصناعات والاستخدامات الطبية مخلفات إشعاعية مصدرة لأشعة بيتا وأشعة غاما.

رقابة دولية على المخلفات الاشعاعية

المواد المشعة المتكونة في الطبيعة

هناك عدة مواد ومركبات تحتوي على عناصر مشعة متكونة في الطبيعة، استخدام هذه المركبات في الصناعات المختلفة يؤدي لتكون مخلفات إشعاعية مصدرة لأجسام ألفا وأهما هو بوتاسيوم 40 (40-K)، معظم الصخور في الطبيعة – نظراً لكيفية تكونها – تحتوي على تراكيز ضئيلة من المواد المشعة المتكونة في الطبيعة.

أهداف معالجة المخلفات الإشعاعية

أهم أهداف معالجة المخلفات الإشعاعية هي التخلص من أو تدمير النظائر المشعة لمنع ضررها ووقاية البيئة والإنسان، ويتم ذلك عبر عزل أو ترقيق (تخفيف التركيز) أو تدمير المخلفات الناتجة، وحتى الآن فإن أكثر هذه الطرق قابلية للتحقيق كان وما يزال الدفن العميق للمخلفات الإشعاعية، الهدف الأساسي من هذه العملية هو عزل المخلفات الإشعاعية ومنع تسربها للنظام البيئي حتى يزول النشاط الإشعاعي الناتج عنها بأن تتأين كل العناصر المشعة الموجودة

المصدر : ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

النفايات النووية: هي المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسيزيوم وتنتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدامات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووي وتنقسم النفايات النووية إلى ثلاث مستويات: المستوى الأول ذات الطاقة الإشعاعية العالية، والمستوى الثاني ذات الطاقة الإشعاعية المتوسطة، والمستوى الثالث هو النفايات المنخفضة المستوى الإشعاعي.

وتحظر المادة (25) من القانون استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت.

إعداد خولة العبيدان
كبير اختصاصي احياء- قسم المحميات الطبيعية

واحدة من أنجح الطرق التطبيقية لحفظ التنوع الأحيائي

المحميات الطبيعية درع البيئة الفطري

تعرّف المحميات الطبيعية على أنها مساحة من الأرض أو البحر تخصص لحماية وصيانة التنوع البيولوجي، والموارد الطبيعية والثقافية المرتبطة بها، وتدار من خلال الوسائل القانونية أو غيرها من التدابير الفعالة. وتعتبر المحميات الطبيعية واحدة من أنجح الطرق التطبيقية لحفظ التنوع الأحيائي على الارض وفي البحار.

إلا أنه لوحظ أن عدد المحميات الطبيعية لا يزداد بوتيرة سريعة وبمساحات نسبية كافية تحقق المحافظة على التنوع الاحيائي، ويرجع السبب الى ازدياد عدد السكان وزيادة الحاجة الى التنمية، كما أن الحماية تحتاج الى دعم قوي وأساس ثابت من الدولة، والاعتماد على الأساليب التقليدية والمجتمعية، والتنظيم القانوني، والمعرفة العلمية والتقليدية وتبني وتحرك الحكومات لمواكبة التقدم العلمي في مجال المحافظة على البيئة والتنوع الاحيائي.

المحميات من أنجح وسائل حفظ التنوع الأحيائي

وقد خطت الحكومة في الكويت ممثلة برئاسة مجلس الوزراء خطوات متقدمة نحو الحفاظ على البيئة الكويتية الطبيعية واعادة تأهيل ماتم تدميره من بيئآت طبيعية خلال فترة الاحتلال عام 1990 بأن اصدر مجلس الوزراء القرار رقم 2011/25 باعتماد عدد من المناطق الساحلية والبرية كمحميات طبيعية ضمن مشروع اعادة تأهيل البيئة وبمساحات نسبيا كافية للحفاظ على التنوع الاحيائي ومواطنه وقد شملت المناطق التالية:

- المناطق الساحلية: -محمية أم نقا في الشمال
- المناطق البرية: - محمية الهويملية (الخباري) في الشمال الغربي
  - محمية وادي الباطن (الأبرق) في الغرب
  - محمية أم قدير (الرديفة) في الجنوب الغربي
- منطقة الخويسات في الوسط (وتعتبر توسعة لمحمية الجهراء المنشأة منذ الثمانينات والتي هدفت الى حماية التنوع الاحيائي من الطيور المهاجرة وغيرها من الحياة الفطرية في المنطقة).

وهذه المساحات التي تقدر بـ 1859.9 كم2 أي بنسبة 10.94% من مساحة الدولة هي في طور تسويرها لحمايتها وإعادة تأهيل بيئاتها المتدهورة منها. وهذه الاجراءات تعتبر اجراءات أولية ولكنها هامة ومؤثرة في حماية البيئة والمحافظة على التنوع الاحيائي، وتطالب بها الاتفاقيات البيئية الدولية وهي خطوة تعجز الكثير من الدول من القيام بها نظرا للتكلفة المالية واستخدامات الاراضي ومتطلبات التنمية.

وهذه المساحات المحمية تضاف الى المناطق المحمية المنشأة منها محمية الشيخ صباح الاحمد الصباح الواقعة في الوسط على طريق الصبية وتحمي جزأ مهما من البيئة الطبيعية الكويتية البرية والبحرية، ومحمية الجهراء والتي تعتبر منطقة استراحه للطيور المهاجرة بين القارات.

وبذلك تكون الدولة قد اتجهت الاتجاه الناجح في الحفاظ على التنوع الاحيائي الوفير من رصيد الدولة وثروتها النباتية والحيوانية ذخرا لمستقبل الاجيال القادمة وصحة البيئة الطبيعية التي يعيش فيها المواطنون.

كما أن التوجهات الحكومية الرامية الى حماية التنوع الاحيائي البري والبحري ستثمر قريب عن اعتماد محميات طبيعية برية وبحرية تشمل مناطق الشعاب المرجانية والجزر. ولاتستغرب هذه الجهود لكون اقامة المحميات الطبيعية حماية لثروات الدولة الطبيعية والتي سوف تعود على الدولة بالتقدم من النواحي البيئية والاقتصادية والاجتماعية الاعمدة الثلاثة التي تتكامل لتؤدي الى تحقيق التنمية المستدامة.

المصادر: (http://www.beatona.net) – (http://ar.wikipedia.org)

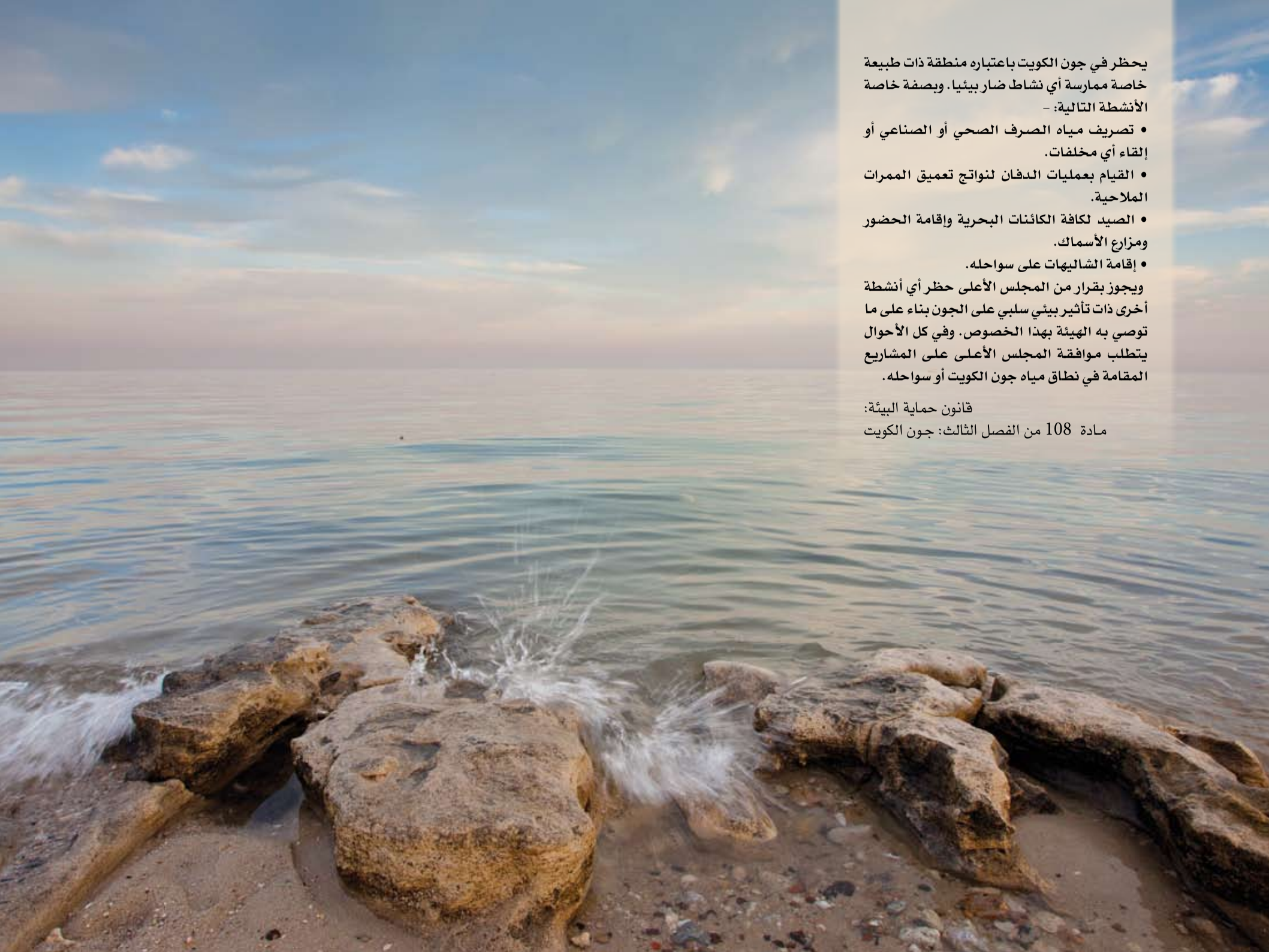

يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئيا. وبصفة خاصة الأنشطة التالية: -

- **تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات.**
- **القيام بعمليات الدفان لنواتج تعميق الممرات الملاحية.**
- **الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحضور ومزارع الأسماك.**
- **إقامة الشاليهات على سواحله.**

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي سلبي على الجون بناء على ما توصي به الهيئة بهذا الخصوص. وفي كل الأحوال يتطلب موافقة المجلس الأعلى على المشاريع المقامة في نطاق مياه جون الكويت أو سواحله.

قانون حماية البيئة:
مادة 108 من الفصل الثالث: جون الكويت

احدى الجزر الكويتية، وخامس جزيرة من حيث حجمها الذي يبلغ طولها 1.206 كيلومتر وعرضها 800، معظم سواحلها صخرية، كانت تسمى بالعصور القديمة «موشن»، الجزيرة غير مأهولة بالسكان مما ادى الى عدم عبث البشرية بها.تتوفر الحياة الفطرية في الجزيرة كالطيور والسلاحف البحرية.

كانت لها أهمية كبيرة في تاريخ الكويت تسكنها عائلة بوراشد التي كلفها المغفور له الشيخ أحمد الجابر بحمايتها وحراستها، وظل أبناء العائلة يتوارثون هذه المهمة حتى يومنا، يتابعون شؤون الجزيرة بكافة جوانبها، ان عائلة بوراشد تولت وبتكليف من المغفور له الشيخ أحمد الجابر منذ عقود مضت، إشعال السراج ليلا في جزيرة مسكان لهداية السفن المحملة بالمياه الآتية من شط العرب للكويت.